المكتبة الزروقية

كتاب الإعانة

تحقيق وتقديم

الدكتور علي فهمي خشيم

الدار العربية للكتاب

كتاب الإعانة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المعترف بذنوبه وتقصيره ، الراجي فضل مولاه وإحسانه في جميع أموره ، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ، ثم الفاسي ، شهر بزرّوق ــ غفر الله ذنبه ، وستر عيبه ، وأصلح قلبه :

الحمد لله المالك الوهّاب ، الرحيم التوّاب ، الهادي إلى الحق والصواب . العالم بالخفيات والجليات ، المطلع على الضمائر والنيات ، المحيط(1) بالكليات والجزئيات . الذي لا رادّ لقضائه ، ولا مانع لعطائه ، ولا نهاية لنعمه وآلائه . هدى وأضلّ ، ووفق وخذل ، وأنعم فأجزل . فله الحمد على منّته ، وله الشكر على نعمته ، ونسأله(2) العافية برحمته . وصلواته المباركة التامة ، الجامعة الشاملة(3) ، الشاملة العامة ، على نبي الرحمة ، وتمام النعمة ، ومفتاح الخير والعصمة ــ سيدنا ومولانا محمد الأمين ، المرتقي على جميع العالمين . وعلى آله وأصحابه أجمعين . صلاة تملأ الوجود ثناءً وعدداً ، وتتواتر على مرّ الدهور

(1) د : المحيط على
(2) د : ونسأل الله
(3) د ، ق : الطامة .

سرمداً ، وتتصل بالتسليم عليه(١) وعليهم دائماً أبداً . فتنعطف علينا بروح وريحان ، ويتصل إمدادها بأمن وأمان(٢) ، وتتجدد(٣) نفحاتها لدينا في جميع الأحيان. كل ذلك بفضل الله ورحمته ، وجوده ومنته . وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أما قبل كل شيء ، ومعه ، وبعده : فليس على الحقيقة(٤) إلا الله . من تمسك بحبله المتين ملك ، ومن حاد عن بابه الكريم هلك . إذ لا عاصم من أمر الله إلا من رحم ، ولا هداية إلا لمن بحبل جواره الكريم معتصم(٥) . فيصل الحقيقة بالشريعة ، بعد التنصل من كل قبيحة وشنيعة ، مؤثراً السلامة في طريقه ، قائماً بالحق على بساط تحقيقه ، بذهن سليم حاضر ، وقلب منيب لمولاه ناظر ، يضع كل شيء في محله ، ويحقق العلم والعمل بأصله . وإن هذا لعزيز في هذه الأزمنة ، ولا سيما في حق بعض الناس وفي بعض الأمكنة .

لكن منة الله لا تتقيد بالزمان(٦) ، ولا يمنعها وجود الدفع(٧) في المكان . فثق بمولاك كفيلاً ، واتخذه وكيلا . فإنه الذي(٨) لا يخيب من قصده ، ولايهمل من التجأ إليه واعتمده . ومفاتيح الخير في التزام اللجوء إليه ، وأساس الأمور وجود الاعتماد عليه . قال تعالى : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » ــ أي كافيه وواقيه وناصره . وقال عزّ من قائل : « أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السوء » ــ الآية . وقال عز من قائل : « ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم » . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إذا سألتم الله فأعظموا المسألة » . قالوا : « إذن نكثر يا رسول الله » . قال : « الله أكثر » ــ أي أكثر

---

(١) عليه ــ ساقطة في د .
(٢) ق : وإيمان .
(٣) د : وتجد .
(٤) على الحقيقة ــ ساقطة في د .
(٥) د : يعتصم .
(٦) د : بالازمان .
(٧) د : الدواقع .
(٨) الذي ــ ساقطة في د .

إجابة(١) . وقال (صلوات الله وسلامه عليه) : « من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة . ومن رزق الاستغفار لم يحرم المغفرة . وما يسأل الله أحب إليه من أن يسأل العافية في الدنيا والآخرة » الحديث. وقال (عليه السلام) : « من لم يسأل الله يغضب عليه » . وفي معنى ذلك يقول قائلهم

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

تنبيـــه :

القلب أساس الخير والشر ، وحياته وموته مفتاح النفع والضر . فمن لاحياة لقلبه ، فلا حيلة في دفعه وجلبه . وكل قلب حلته الحياة ، دعته إلى النهوض عند المذاكرات .

والقلوب ثلاثة :

أولهـــا : قلب في حياته صحيح ، وفي خطابه فصيح . فصاحبه ينطق بالحكمة ، وينهض في كل ملمة . الثاني : قلب لا حياة فيه ، فهو لا يقبل التذكير ولا التنبيه ، فضلاً عن اتباعه الحق ، أو تأدبه مع الخلق . الثالث : قلب اعترته في حياته أمراض ، وصحبه في أحواله اعتراضات وأعراض . فعرض الأعراض(٢) ما عرض ، وهو الذي يتألم عن ذكر ماله من مرض . وهو(٣) الذي يقصد بالمداواة ، ويرصد بالمعاناة ، رجاء استقامة حياته ، أو توقيف العلة(٤) حتى لا تؤدي لمماته .

وله في ذلك وجوه ثلاثة ، يترتب عليها نهي ما فيه وثباته : أولها : أن يكون الحياة غالبة عليه ، والمرض تابع ، وهذا أسهل الأمر قريب المواقع. الثاني : المرض غالب والحياة ضعيفة ، وهذا من العوارض المخيفة . الثالث : أن يتكافأ السقم

---

(١) أي أكثر اجابة ــ ساقطة في د .
(٢) فعرض الاعراض ــ ساقطة في د .
(٣) د : وهذا .
(٤) د : أو توقيفا للعلة .

والصحة بوجه يمكن تقوية أحدهما معه ، وهو كالذي قبله ، أو بوجه لا يمكن ذلك فيه ، وهو(١) العلة المعضلة .

رجـــوع :

ثم وجود العلة مع ثباتها(٢) يظهر بأحد ثلاثة أمور ، ويتعرف بها الخفاء والظهور :

أولها : العرض البادي ، ووزانه من غرضنا أفعال الجوارح. الثاني : السبب الأصلي ، ووزانه حركات القلوب . الثالث : المواد الموصلة ، ووزانها ما تنحو إليه النفس وتجنح له بالاختيار . وذلك مجموع في كلام الشيخ الإمام العالم الرباني ، سيدي أبي الحسن الشاذلي (رضي الله عنه) حيث قال :

« عمى البصيرة في ثلاثة أشياء: إرسال الجوارح في معاصي الله، والتصنع(٣) بطاعة الله ، والطمع في خلق الله . فمن ادعى البصيرة مع واحدة من هذه فهو عبد مفتر كذاب أو ذو خطأ في العلم والعمل بالصواب » . انتهى .

وهو عين الحقيقة وفصل الخطاب .

تتميـــم :

دخول العلة على القلب الساذج سهل(٤) التعالج ، بخلاف الذي سقم بعد صحته ، ورجع بعد عودته ، لكمون الغرة فيه وأنه بما يقتضيه . ولذلك إذا صح تمكنت الحقيقة منه ، وانتفت الغرة عنه ، إذا صار على ضرر من النكس ، ومستشعراً وجود النقص في العكس . لكن ثباته أغرب ، وإن كان رجوعه أيسر

(١) د : وهذا .
(٢) ق : ثم وجود الحياة وإثباتها .
(٣) ق : والتمنع .
(٤) ق : مسهل .

وأقرب ، إذ داعية الشر والخير(١) من الأسباب الواصلة ، كالقوة الدافعة والأخلاط الفاعلة . يتحرك الخلط فتجد الألم ، وتقابله القوة فيظهر كالعدم . فلا تأمن نفسك بحال ، ولا تغفل عن(٢) حفظ ما حصل لك من الكمال . وجدد الإنابة والتوبة ، لتحفظ بها صحة الرجوع والأوبة . وعالج أمراضك بما تراه يبريها ، وذلك بأن تجلب لنفسك ما يزينها وتصرف ما يرديها . وبالله ـ سبحانه ـ التوفيق .

* * *

(١) ق : الخير والشر .
(٢) د : على .

فصـــل

و(١) علاج القلب المؤثر لهواه ، المعرض عن مولاه ، إذا كانت فيه حياة ، بأن يحسّ بالسيئات والحسنات ، إما بالتذكير أو عند وجود التكير(٢) وذلك بثلاثة أسباب ، هي مفاتيح الغلق(٣) والأبواب :

أولها :

حمية البدن بالتقلل من الطعـام ، على وجـه لا يخل بالفكرة ولا المنام . الثاني : استنشاق روائح الصدق بمخالطة أهله ، فإن لم يوجد الحيّ فأخبار من يعرف بمحله . الثالث : استعمال الدواء الدافع(٤) ، بتذكار المهالك والمقاطع . وهي ثلاثة في الجملة تذكر العبد أصله وفصله : أحدها : غربته في الدنيا حتى من نفسه . الثاني : مصرعه عند الموت ووحشته في رمسه . الثالث : موقفه بين يدي جبار السموات والأرض ، وفضيحته على رؤوس الخلق(٥) يوم العرض .

فبالتقلل يصفو قلبه ، وبمخالطة أهل الخير يشتاق لبه(٦) ، وبالتذكار يعيه ربه . إذ أن الله يعين العبد على قدر نيته ، ويفتح له على قدر همته . وإنما على العبد الأسباب ، وعلى الله فتح الأبواب .

(١) د : في علاج .
(٢) ق : التكبير .
(٣) د : الغلط .
(٤) د : النافع .
(٥) د : الخلائق .
(٦) ق : لـــه .

فإذا نفرت(١) النفس عن التذكار ، وقصر القلب في وجوه الاستبصار ، فتعمد الأسباب المذكرة(٢) ، واقصد الأمور المقوية المفكرة : أولها : وجود الخلوة(٣) مع الفراغ وإن بلا ذكر . الثاني : زيارة المقابر غبّاً وإن بلا فكر . الثالث : لزوم الاستغفار وإن بلا حضور ، والصلاة على النبي(٤) (صلى الله عليه وسلم) في جميع الأمور ، فإنه (صلوات الله وسلامه عليه) قد قال : « زوروا المقابر فإنها تذكر الآخرة » وقال (عليه السلام) : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » . وقال (عليه الصلاة والسلام) : « الصلاة عليّ نور في القلب ، ونور في القبر ، ونور على الصراط . وهي أمحق للذنوب من الماء البارد للنار » قاله أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) .

فإن تأبت نفسك على ذلك ، وامتنعت من هذه المسالك ، إما لثقل الأمر عليها أو وجود شغل بالدنيا ، فاعلم أن الأول : آية الغباء(٥) والخذلان ، ودليل ضعف اليقين والإيمان . والثاني : غلبة الهوى عليك ، والشغف بما هو قائم لديك . فلك في الأول علاجان : أحدهما : التحامل على الأمور المذكورة ، وإشغال النفس بالأمور المشكورة ، من غير التفات لفائدة هذا العمل ولا لكماله ولا نظر لكثرته ولا استقلاله . فإن ذلك يلفتها(٦) ـ شاءت أم أبت ـ ويدخلها عما عليه استقرت وربت . الثاني : تكرار العقائد المجردة عن البرهان ، الواضحة التبيان ، درساً وتلاوة ، حتى تتمكن صورتها في النفس ، فيتجرد(٧) وجه المعتقد ويرتفع الوهم واللبس . فبذلك تنتعش القوى ، ويظهر من الحقيقة ما يندفع به الهوى .

(١) د : انفردت .
(٢) ق : المذكورة .
(٣) د : الخلوات .
(٤) د : نبي اللـــه .
(٥) د : النبيّ .
(٦) د : يخلفهـــا .
(٧) ق : فيتجدد .

إذ لكل إنسان ــ وإن ضعف ــ لا بد من جزئية(1) يقوى فيها إيقانه إذا مسها التكرار تأكدت معانيها ولاحت مبانيها . فافهم .

وأما وجود الشغل وعدم الفراغ ، فعلة لا تسلم ولا تساغ(2) . لأنك إما أن تكون مشغولا بما فيه شائبة حق ، كطلب العلم ــ أو بما فيه لوازم صدق ، كالقيام بحق من يوجب(3) الحكم ــ أو بما فيه حظ عاجل ، أو فضل آجل . وكل ذلك لا ينافي تحصيل الفكر والتذكار ، لعدم استغراقه أجزاء الليل والنهار . وإن أمكنَ الاستغراق فهو ذاهب بالحقيقة إلى المستغرق فيه ، ولا يصح ثبوت الحق مع ما ينفيه .

لكن هنا(4) معالجات ثلاث : أولها أن تختلس من ساعات ليلك ونهارك ساعة تخلو فيها بنفسك ، وتنظر في يومك وأمسك ، وتلاحظ هجوم الموت ولوازم رمسك . الثاني أن لا يمكن ذلك لتمكن التعب السابق ، والشغب اللاحق ، فتختلس من الأيام يوما في الجمعة أو يومين [وفي الشهر ثلاثاً ونحوها تجعلها عليك كالدين . الثالث أن يتعذر ذلك عليك ،](5) ولا تقدر عليه لغلبة ما لديك . فيكون مرة في السنة ، وليس وراءها حالة مستحسنة(6) ، لأن الله تعالى قد ذكرنا بالجمعة ونحوها ، وندبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للتذكر في يومها ، بالترغيب في الإنصات ، وكثرة السلام عليه والصلاة . ورغبنا في صيام يوم من أيامها ، وجعل التوقي في الأمور من(7) حقيقة أحكامها . فقال (صلوات الله وسلامه عليه) : « لا يجعل أحدكم يوم صومه كيوم فطره » ــ الحديث .

(1) ق : إذ كل إنسان لابد له من جزية .
(2) د : تساغ .
(3) د : بما يوجبه .
(4) ق : هنا .
(5) ما بين القوسين [ ] ساقط في ق .
(6) د : حسنة .
(7) من ــ ساقطة في د .

وكذلك رغب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفرض شهر رمضان وسنّ فيه الاعتكاف .

وبالجملة فالهمة حامل البدن . ومن له أدنى همة استعان بها على أمره حتى أنه لا يجد وقت فراغ إلا فرغ فيه لمراده وقام بما يمكنه في الحال . فإن كان متسبباً(1) قام بالذكر المذكور مع أسبابه ، وإن كان متجردا جعل الذكر المذكور موضع اكتسابه . وإن كان طالب علم جعله في تصرفاته ، إذ ليس طلب العلم بمستغرق جميع أوقاته .

وأساس كل الخيرات ، وينبوع مجامع(2) البر والبركات إنما هي أمور ثلاثة: أولها : الاستعانة بالله والاستغاثة به على بساط الفقر والمسكنة والذلة ، ولو في لحظة من لحظات الليل والنهار في الجملة . الثاني : تجديد العزم في(3) العلل الدافعة عن المقصود بإفراد الهم للمراد دون تردد ولا مهلة(4) . الثالث : وجود الحزم في المبادرة للمطلوب بعد تحقيق المناط .

وهذه أمور يوجبها التوفيق ، ويدفعها الاشتغال بالتدقيق . لأن بساط التوفيق ــ الذي هو الصدق ــ يمنع من التشعب ، لتوقفه على الحق والحق في كل(5) شخص باعتبار حاله ، شيء واحد يظهر في علومه وأعماله . وإذا ذكرت ذنوبك فاتبعها بالتفصيل ، واحذر في تفصيلها من الشغل بالتأصيل ، حتى تقصد لإزالتها ، وكذلك فاحذر الاقتصار على الاعتراف بجملتها . واعلم أن تذكير النفس على قدرها في التلبس واللبس(6) ، فكل نفس كان ولوعها بالعلم والحكمة فلا تذكر بغيره ، وإلا(7) كان لها منفراً ونقمة . وكل نفس غلب عليها

(1) ق : مسببا .
(2) د : جميع .
(3) ق : من .
(4) ولا مهلة ــ ساقطة في د .
(5) والحق ــ ساقطة في د . ق : والحق في حق كل شخص
(6) واللبس ــ ساقطة في د .
(7) د : وإن .

الجهل البسيط ، فالوعظ تذكير وتنشيط . وكل نفس غلب عليها الجدل فقل أن تدفع(١) بشيء من الحيل . قال الله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » — الآية . وقال : « من اتخذ إلهه هواه فمن يهديه من بعد الله » — يعني أنها لا تنفع فيها الحيل . وفي الخبر : « ما تعلم قوم الجدل إلا حرموا من العمل » — ويعني ، والله أعلم ، الجدل النفسي ، الذي هو إقامة الحجج لما يوافق الهوى حتى لا يسلم معه علم ولا عمل(٢) من دخوله فيه . ويتمكن من حقيقة صاحبه تمكناً لا يتفطن له معه — لغلبته عليه .

إذ أن الهوى إذا تمكن أثمر علماً على وفقه . ولذلك عزت الحيلة فيه حتى لقد قيل : « نحت الجبال بالأظافر أيسر من زوال الهوى إذا تمكن » . وهذه الخصلة هي التي ترد السالك إلى خلف(٣) وإلى أسفل سافلين ، وتدع العالم في غرة الغافلين . وما أظن أكثر الخلائق — بل جلهم — رجعوا بعد الوصول ، إلا من تضييع هذا الأصل المأمول(٤) . واعتبر هذا بقوله في (الحكم) : « من جهل المريد أن يسيء الأدب فتؤخر العقوبة عنه فيقول : لو كان هذا سوء أدب لقطع الله الإمداد وأوجب الإبعاد(٥) . فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ، ولو لم يكن إلا منع المزيد . وقد تقام مقام البعد من حيث لا تدري(٦) ، ولو لم يكن إلا أن يخليك وما تريد » .

خاتمة :

قد عرفت — أيها الأخ — طريق التوبة ، ووجه الرجوع بعد الأوبة . فإذا وقفت ببابها — وهو الندم على ما فات — فحقق(٧) وجودها بالعمل على مقتضاها

---

(١) ق : ترفع .
(٢) ولا عمل — ساقطة في د .
(٣) د : ذلك .
(٤) د : المعمول . ق : المسؤول .
(٥) د : البعاد .
(٦) د : ترى .
(٧) ق : فحقوق .

على الثبات ، عالماً أن التوبة منك إليه توبة منه عليك . فإن نقضتها بعد العزم فهي عائدة عليك(١) ، وإن استمرت عليك فهي كرامته لديك . لأن فعلك تعرض لنفحات رحمته وثباتك من وجود منته . ولهذا لزم العود إلى التوبة كلما عاد الذنب ، إذ أوصاف العبد لا تقضي على أوصاف الرب . وقد وعد بفضله ، كما توعد بعدله . وليس أحدهما بأولى من الآخر في محله . فالفرار منه جناية ، والبدار إليه هداية ، والتوفيق منه(٢) عناية . ولئن كان النقض والعود عظيماً(٣) ، فالرجوع إلى كرمه أعظم من العظيم .

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » . وقال (عليه السلام) : « إن الله يحب كل مفتن(٤) تواب » — يعني كثير الذنب ، كثير التوبة . وقيل للحسن (رضي الله عنه) : « الرجل يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب .. إلى متى ؟ » قال : « ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين »(٥) . وفي (الحكم) : « إذا وقع منك ذنب فلا يكن سبباً يؤيسك من حصول الاستقامة مع ربك . فقد يكون ذلك آخر ذنب قدر عليك . ومن استغرب أن ينقذه الله من شهوته وأن يخرجه عن(٦) وجود غفلته فقد استعجز القدرة الإلهية(٧) . وكان الله على كل شيء مقتدراً » .

فافهم — أيها الأخ — وتفهّم ، وتأمل ، وتدبر في رجوعك من حسن ظن بالله(٨) ، وما في إباقك من الإعراض والاستغناء ، يحملك ذلك على الانحياش إليه كيفما كنت ، والسلام .

---

(١) د : اليك .
(٢) منه — ساقطة في ق .
(٣) عظيم — في د ، ق .
(٤) ق : مفتن . وعلق ناسخ د بكلمة (كذا) فوق الكلمة .
(٥) د : المؤمن .
(٦) ق : من .
(٧) ق : قدرة اللهية .
(٨) د : حسن الظن بمولاك .

تحقيق العزيمة بالعمل ، والقيام بدواعي بلوغ الأمل ، وذلك بإقامة ثلاثة مواقف ، أولها مرتبة التقوى وآخرها بساط كشف المعارف .

الموقف الأول :

من مواقف الطريق ، تحقيق التوبة بالتحقيق . وهو دائر على ثلاثة أقطاب ، هي كالعمد والأبواب :

أحدها : تحقيق النية بتصميم العزم على عدم العود لما خرج عنه جملة عند الابتداء وتفصيلا في الدوام . إذ لا يلزم عند بدء(1) التوبة تذكار تفاصيل ما وقعت التوبة(2) منه لمشقته . لكن تتبعه بأحكامها بعد ذلك .

ودواعي الثبات في هذا العزم ثلاثة أشياء :

أولها : أن يفر من المحل الذي يخشى من عوده جملة ، وإلا ففي الوقت الذي يخشى ذلك فيه أو عند ظهور أول أسبابه . الثاني : إتهام النفس بوجود بقايا النزوع إليه حتى تكون على حذر منه ، وإلا وقعت فيه قبل الشعور بـه أو وقته. الثالث : اشغال(3) النفس عنه بما يقابله ، حساً في الحسيات ومعنى في المعنويات ، دون تعريج عليه ، لأن الوجه الذي خرج عنه لأجله أولى من الوجه(4) الذي خرج عليه(5) . [ولذلك قيل : يتعيّن عليه كلما ذكر ذنبه تجديد الندم عليه](6) فافهم.

ودواعي الرجوع إليه(7) ثلاثة :

أحدها :

الغفلة عن النـدم ، أو التنـدم ، عنـد تذكاره ، لأنه يورثك(8) ذكـره

(1) د : جزم .
(2) د : تفاصيلها وقت التوبة .
(3) د : اشتغال .
(4) د : لا من الوجه .
(5) ما بين قوسين ساقط في ق .
(6) د : بـه .
(7) د : عليه .
(8) د : [illegible] .

ـ دون ذلك ـ أن ترتسم(1) صورته في النفس حتى تجد غلبة [من الغفلة](2) لتسكينه عند اشتغال(3) القلب بما هو مستغرق له كالعلوم والأعمال .

الثاني :

المسامحة بإعادة الطرق(4) لمحله أو سببه أو وقته ، ولو في لحظة ، وإن كانت على وجه من الاعتبار ، إلا مع تكرار الندم وتحقيق الأنفة ـ وهي(5) أتم من الندم ، لأن حديث العداوة قد يثير رقة(6) وحلاوة ، لا سيما مع تجدد محل الأذى وهو نفس الفعل .

الثالث :

الثقة بالنفس في عزمها ، وحسن الظن بها في حالها ، ومراجعة محل السبب لاختبارها(7) ـ ولو بإخطار ذلك على البال دون تأمل . فإنه بمثابة(8) رشاش الماء للنار الخامدة ، لا يزيدها إلا اشتعالاً . والنفس نار كامنة عند ظهور الحق عليها ، لا يأمنها(9) إلا غبي ، ولا يحذرها إلا عاقل . فاعلم ذلك .

وقد قال الجنيد (رحمه الله) : « لا تركن إلى نفسك وإن دامت طاعتها لك(10) في طاعة ربك » . وأنشدوا (11) :

توَقّ نفسك لا تأمـن غوائلهـا فالنفس أخبث من سبعين شيطانا

تنبيـه :

قد لا تشمل(12) التوبـة ، فيكون الحكم في متعلقها على حسب حالها

(1) د : ارتسام .
(2) ما بين قوسين ساقط في ق .
(3) د : اشغال عوالم .
(4) في النسختين : الطرف .
(5) د : وهو .
(6) د : شرأ .
(7) ق : لاختيارها .
(8) ق : فانه يشابه .
(9) د : لا يأمن لها .
(10) لك ـ ساقطة في د .
(11) د : وأنشدوا في ذلك .
(12) ق : تشتمل .

ومحلها(١) . وقد يختل النظام بالعود فيعود الحكم ثانيا كما كان أولاً . ويلزم التحفظ الآن أكثر والبحث(٢) عن وجه الرجوع حتى يحسم . إذ لا يخفى السبب ـ بعد الأوبة ـ إلا لهوى غالب متمكن بالجدل . فإن عارض الشيطان بقوله : « أي فائدة لتوبة يعقبها عود ؟ » قيل له : « كما اتخذنا العود إلى الذنب حرفة تتخذ التوبة حرفة . ولعل الموت يأتي والصدفة(٣) تصادف » فإذا علل(٤) برهن العزم رد بأن المطلوب وجود الصور لا ما ليس في مقدور البشر . فإن قابل بأنه مقدور فأعرض عنه ، لوجود العمل(٥) ، عملاً على قول سفيان : « ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة » . والله أعلم .

تتميم

القلب محل عجز البشر . فلا أعون عليه من دوام اللجوء إلى الله ، في طهارته أولا ، ثم في ثباته آخراً . فلذلك كان عليه السلام يكثر من قوله : « يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » . ـ وهو ذكر هذا القطب ودعاؤه(٦) ، وكذلك « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » ـ وتكرر وتراً بآخر كل سجدة . وكذا عند(٧) الاستغفار ونحوه . وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القطب الثاني من الموقف الأول : ورد المظالم واستدراك ما ضيع أول . وهو واجب لتحقيق العزيمة ، ورد الهزيمة(٨) ودفع الهضيمة . ومرجعه النظر(٩) في ما فرط ، باعتبار ما ثبت منه أو سقط . فاعلم ان الواقع من المآثم دائر بين ثلاثة أوجه ومعالم :

(١) ساقطة من د .
(٢) د : مع البحث .
(٣) د : أو الصيغة .
(٤) ق : علل . ساقطة في د .
(٥) ساقطة في د .
(٦) د : ودعواه .
(٧) في د ، ق : سيد .
(٨) ق : القريضة .
(٩) د : للنظر .

أولها : سيئات مجردة من التضييع والفلتات ، ولا كفارة لها إلا العزم والندم على ما فات والحزم(١) في المستأنف بدلاً من الاهمال في السالف . وعلامة الصدق في ذلك ثلاثة [أشياء يعرفها ذوو القلوب الأحياء](٢) : أحدها : وجود الحلاوة في الترك بدلاً من الاستلذاذ بالفكر(٣) . الثاني : نسيان الخلق لذلك الذنب ، وتخييرهم أو تسليطهم تذكيراً بسنة(٤) الرب . الثالث : العمل في أسباب الثبات ، والتحفظ من النكص بكل الجهات . وعلامة بقاياه في النفس ثلاثة منها يدخل الرجوع واللبس : أحدها : الاستئناس بذكره . ولو على سبيل الذم والتنفير . الثاني : منافرة(٥) النفس في مقاماته(٦) أو تأنيه تسويفاً . ولو بالسماح في أول خاطر أو هاجس ثقيلاً كان أو خفيفاً . الثالث : التشوف لمن يلي به ولو بترحم ، والتوقف عند دواعي النظر فيه دون تقحم .

وميراث هذا الترك ثلاثة أشياء كلها خير في الممات والمحيا(٧) :

أولها :

وجود لذة العبادة ـ كما أشار إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : « من غض بصره لله رزقه الله عبادة(٨) يجد لذتها » ـ الحديث .

الثاني :

تحقيق الإرادة وهو بساط الرحمة والإفادة . فقد قيل : « إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علماً » ـ انتهى ، وهو عجيب .

(١) د : والجزم .
(٢) ما بين قوسين ساقط في ق .
(٣) د : بالفرك .
(٤) د : لسنة .
(٥) د : مصابرة .
(٦) د : مقدماته .
(٧) ق : الاحياء .
(٨) د : حلاوة .

الثالث :

وجود النجـاة المصحوب بطيب الحيـاة . قال الله تعـالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » ـ إلى غير ذلك من الآيات .

وميراث المعصية والمقام عليها ثلاثة تعرض منا لديها : أولها : وجود الذلة في النفس . الثاني : ظهور الكشفة والنكس . الثالث : بخس الحظ والوكس . وقد نبه الحق على ذلك في كتابه العزيز ، ذي الحكمة البالغة واللفظ الوجيز ، فقال تعالى : « إنه لا يفلح الظالمون » . وقال عز من قائل : « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » . وقال جلّ وعلا : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » . وقال علي (كرم الله وجهه) : « من أراد الغنى بغير مال والعز بغير عشيرة فليتحول من ذل المعصية إلى عز الطاعة » .

نكتـة

غالب الذنوب التي بين العبد وبين ربه ، ترجع للشهوات المانعة من قربه(١) . وتمكنها من النفس ، يوجب النزوع إليها دون لبس . فإذا عرضت(٢) في الخاطر فليعرض عنها دون مقابلة ولا مواجهة لما توجه منها ، لأن مقابلة الخاطر برده ، توجب تمكينه دون صده(٣) . وليشغل الوقت حينئذ بالنقيض(٤) ، مما ليس فيه تصريح ولا تعريض . ولذا أمرنا بالذكر ، عند اعتراض الوسواس ، لا بالفكر . وقد جاء : أن الشيطان جاثم على قلب ابن آدم ، فإذا ذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس . فإذا قوبل(٥) الخاطر بهـذه المقابلة ، كانت الحقيقـة له(٦) واصلة ، وتكرارها فيـه(٧) متمكنة حاصلة . ولهـذا قالوا : « [من ترك شهوة سبع

(١) د : قوله .
(٢) ق : عزمت .
(٣) د : يوجه ضده .
(٤) ق : بالقبض .
(٥) د : قابـل .
(٦) له ـ ساقطة في ق .
(٧) د : عليـه .

مرات](١) لم يبتل بها . والله(٢) أكرم من أن يعذب قلباً بشهوة تركت لأجله » . فاعرف ذلك واعمل عليه ، فإنه صحيح ، مجرب ، عجيب . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

فصل في العلم الثاني وما فيه من الوجوه والمعاني . وهو استدراك الحقوق الفائتة بالوجوه الصحيحة الثابتة . ولا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه ، لكـل منها حكم وتوجه :

أولها :

أن تكون محصورة العـدد محققـة الترتيب(٣) في الذمـة . والقيـام بهذا(٤) واجب وأكبر(٥) مهمة . لكن على وجه يقطع عنها(٦) وكيفية لا تخل بما يأتي منها . وذلك بأن يأخذ ـ بأقصى المقدور ـ الوسط ، وإن كان غيره يستحب ويغتبط . فرأس مال التاجر البلاغ ، وكل ما يخل به فليس يسـاغ .

الثاني :

أن تكون محققـة الحكم غـير محصورة ، فالأخـذ بأحوط العـددين هو(٧) الحالة المشكورة . لكن من غير إيغال(٨) في الاحتياط بأول وهلة ، بل بعد الفراغ من أوله . بمهلة أولا مهلة . لأن العزم على الاستقصاء يوجب عجز النفس عن الإحصاء . والحيلة عليها أولى من الرجوع إليها .

الثالث :

أن تكون مشكوكة الحكم والعـدد ، [أو غير مشكوكة العـدد](٩) . ولا يخلو : إما أن يستند الشاك فيها إلى أصل معتبر ، أو لا يستند لذلك بل لما

(١) ما بين قوسين ساقط في ق .
(٢) د : لأن .
(٣) د : الترتب .
(٤) ق : بهذه .
(٥) د : وأعظم .
(٦) د : فيهـا .
(٧) د : يزهى .
(٨) ق : أن يقال .
(٩) ما بين قوسين ساقط في د .

فيه نظر . فالأول ملحوظ في الحكم المتبع(١) والثاني ملحوظ في بساط الورع . [لكن الورع](٢) بعد تمكن الديانة ، وانصراف ما يتعلق به وجه الخيانة . فلا ينبغي للمبتدىء أن يتعلق به في هذا الباب ، إلا بعد تحقيق النقل(٣) والاجتناب ، لئلا يوغل في الدين ، فيؤديه الأمر لمفارقة(٤) المهتدين . وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه » . وقال (عليه السلام): « خير الدين(٥) أيسره » . ــ الحديث .

تنبيهات

الأول :

من اقتصر على أقل(٦) ما يقدر عليه ، دخل لأقصى ما ينتهي إليه . لأن « المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » . واختلاف الأحوال يقضي باختلاف الأحكام . فلا ينبغي أن يغترّ بما يذكر من حزم أولي العزم في قضاء الأشهر العديدة في اليوم ولا تقتصر على ما يقتضي(٧) العبث واللوم . بل تنظر لأقل ما تراه وسطاً في حقك فتأخذ به دون تقصير ، مع اعتبار أقوال العلماء فيه ، فهم القدوة ، وبالله الحول والقوة .

الثاني :

ماتحقق في الذمة ، أو ظن تحققه ، أو شك بعلامة . فلا براءة منه إلا بالإتيان به وجوباً في الأولين وورعاً في الأخير . ومن جعل نصب(٨) عينيه أقصى ما يريده قل أن يفعل ما يريده . وشك بلا علامة وسوسة ــ فصلاة العمر دون مستند ظاهر الاعتبار من ذلك . قال لنا بعض الشيوخ : « ونص في (الذخيرة) على منع العمل به » والله أعلم .

---

(١) المتبع ــ ساقطة في ق .
(٢) ما بين قوسين ساقط في د .
(٣) د : الشغل .
(٤) لمفارقة ــ ساقطة في د .
(٥) د : دينكم .
(٦) أقل ــ ساقطة في د .
(٧) ما يقتضي ــ ساقطة في ق .
(٨) ق : بين .

الثالث :

الحقوق المالية كالحقوق البدنية ، بل أعظم . فواجب الزكاة والكفارة لازم(١) ، والتحري فيه أهم من التحري في البدنيات ، لتسلط النفس على القيام بالأول وتكاسلها عن الأخير . ولذلك كان أكثر ورع السلف في المال أكثر من الماء . والله أعلم .

الرابع :

لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله . ولا يقبل الله نافلة من عليه فريضة . فأهم الأمور القيام بالحقوق الواجبة ثم النوافل . وقد قيل : « من كانت النوافل أهم عليه من الفرائض فهو مخدوع » وقيل : « هلاك الخلق في حرفين : اشتغال بنافلة وإهمال فريضة ، وعمل الجوارح بلا مواطأة [القلب . وفي (الحكم) : « من علامات اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل](٢) عن القيام بحقوق الواجبات » . انتهى . وهو الداء العضال فلا يكن منك له إغفال .

الخامس :

حصر العدد في القضاء معين عليه ، لتشوف النفس لما(٣) ينتهي إليه . وجعله موقوفاً على وجه واحد يقضي بسآمتها فيه(٤) . فليكن القيام بعدد أدنى ، ثم وسط ، ثم أعلى ، لتجول في ما تقتضيه(٥) وتجد الراحة بالتطوير والزيادة ، والقوة على التحسين والاجادة .

السادس :

ضعف الباعث يدعو لتكاسل النفس عن الانبعاث ، وتقاصرها عن الدوام والثبات . فإذا وجدت ذلك ــ ولا معين ــ فذكرها وعظها ، ثم انهض نهضة الغضبان تجد النشاط أبداً . وإن دار الأمر بين ترك القضاء والنفل فالنفل

---

(١) د : والكفارات لازم .
(٢) ما بين قوسين ساقط في ق .
(٣) د : لما .
(٤) فيه ــ ساقطة في د .
(٥) د : ما تقتضيه .

المتروك . فإن دعت لفعل الثاني أو ترك الجميع فبعض الشر أهون من بعض . وبذلك كان يفتي شيخنا التوري (رحمه الله) — والله أعلم .

السابع :

قد تتحش النفس من اتساع الحقوق عليها مع استشعار ضعفها فتروم الكسل عن القيام بواجب الوقت والرجوع عن سببه — وهو التوبة . وعلاجها في ذلك بالأخذ بالخلاف المؤدي إلى الترفق من غير لحوق إثم ، ولا لتغيير لحكم . وأكثر ما يقع[1] ذلك من قبل الكفارات . وذلك من الجهل بما تجب فيه، أو التشدد[2] في حكمه . فلا تضيق على نفسك مخافة اتساعها ، ولا توسع عليها مخافة تمكنها . وبالله التوفيق .

وميراث العمل بما ذكر ثلاثة أمور لمن يعتبر :

أولها : تسهيل الاستقامة في المستقبل . الثاني : إفراد القلب عن الشغل بخلاف الحق . الثالث الوقوف في محل الصدق — وهو محل تنوير القلب والقالب[3] وعلو الهمة ودفع الشرور وتيسير الأمور . والله أعلم .

وميراث إهماله قصور القلب عن كماله ، [ورجوع البدن لحاله][4] ؛ وفقدان الصدق والحلاوة في أعماله . ومفاتيح الإخلال به ثلاثة عن كل منتبه :

أولها : الميل إلى الرخص المتعلقة بأحكامه . الثاني : التشديد في إقامته على أتم نظامه . الثالث : الإكثار والاستعجال ، وبه أساس الكسل والإبطال . ومواد القيام عليه الأخذ بما يقيمه ويؤدي إليه — مثل الثاني — والعزم ، والاقتصاد[5] والحزم . بأن لا يدخل عليه تأويل ولا يعارضه بتهويل[6] . والاستعانة بالله واللجوء إليه هي الأساس الأعظم ، والبنيان[7] المحكم . والله سبحانه أعلم .

(1) د : ما يقع لها .
(2) د : والتشديد .
(3) د : في القالب .
(4) ما بين قوسين ساقط في د .
(5) د : والاقتصاد .
(6) في د ، ق : بتأويل .
(7) ق : والتبيان .

فصل في المعلم الثالث في مظالم العباد وما في ردها من وجوه السداد .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « الظلم ظلمات يوم القيامة » . وقال (صلوات الله وسلامه عليه) : « من كان لأخيه قبله مظلمة فليتحلله قبل أن لا دينار ولا درهم » — الحديث . وقال بعض العلماء : « الذنوب ثلاثة : ذنب لا يغفره الله ، وهو الشرك . وذنب لا يتركه الله ، وهو مظالم العباد . وذنب لا يعبأ الله به ، وهو سائر السيئات » — يعني[1] انه يغفرها لمن استغفر ولمن شاء ولمن دون ذلك ، فافهم .

والناس ثلاثة — بالنسبة إلى ظلمك — يتعين عليك رد مظلمة كل واحد على حسب علمك :

الأول :

رجل ظلمته في نفسه بقتل أو جراح . وحقك التعريض بالقصاص وترك[2] الجناح . فإن عزت النفس ولم تهن ، أو انعدم ولي الأمر[3] ولم يكن ، فخزائن الكرم[4] مملوءة ، واللجوء إلى الله في إرضائه من وجوه[5] القوة . لا سيما مع التسبب في الوداد ، وتعريض النفس للمتلفات في الله ، كالجهاد .

الثاني :

رجل ظلمته في ماله بأخذه غصبا أو سرقة أو خيانة في استعماله . وحقك رد مثل الذي أخذت — إن وجدت . وإلا فالتحلل — إن أمكن والرجوع[6] إلى الله — إن فقدت[7] بأعمال أسباب إرضائه ، من خدمته واحترامه

(1) د : بمعنى .
(2) د : أو ترك .
(3) د : ولي الدم .
(4) د : فخزائن الله .
(5) ق : وجود .
(6) د : والرجعى .
(7) د : نفدت .

وإعطائه . فإن فات أو لم يتعين ، فالتصدّق بمقداره قد تعين . والاحتياط في التقدير[1] هاهنا أهم ، والأخذ بالاحتياط أحسن وأتم .

الثالث : رجل ظلمته في عرضه بإلحاق ما يقتضي وجود نقصه وغمضه[2]. فلا يخلو الواقع والصادر ، من ثلاثة أوجه ومصادر :

أحدها :

أن يكون ذلك مما[3] يلحق ضرراً ، كالسعاية والنميمة ، والشهادة عليه بصفة ذمية . فيتعين عليك تكذيب نفسك عند من قلت له ذلك والرجوع عن الشهادة — إن كانت زوراً — كذلك . إذ ليس لحوق الوصم به بأولى منك ، ولا وجه للسماح في ما صدر في ذلك عنك. هذا مع استحلاله مما فعلت، وإظهارك الرجوع عما قلت ونقلت .

الثاني :

أن يكون ذلك مما يلحق معرة ، كالزنا بوليه — ولو مرة . وهذه بلية ، الله أولى بالعذر فيها . وواجبك تصحيح[4] العزم في التنصل منها ، لأن إعلامه قذف للمزني بها ، وفضيحة لنفسك في ذنبها ، وتعريض له للإذاية إن سكت ، أو إهلاكه[5] إن أغار وما ثبت . وكل ذلك حرام ، ومخل بوجود النظام . مع وجود الخلاف في الزنا ، وهل هو من حق الله أو من حق المخلوقات .

وثالثها :

الفرج المملوك[6] من العباد ، فيعجل زانيه بما عسى أن يكون كفارة له ،

---

(1) ق : بالتقدير .
(2) د : وعرضه .
(3) د : بما .
(4) د : بصحيح .
(5) د : وهلاكه .
(6) ق : الملوط .

كالعتق ونحوه من المواد . (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : « من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها[1] عضواً منه — حتى الفرج بالفرج » — الحديث.

الثالث :

أن يكون ذلك بوجود الغيبة ، وذكر ما فيه تنقيص أو ريبة . والتحلل فيه واجب ، وإن لم تلحق به منه ضرورة ، وإلا فإبداله بالثناء والاستغفار والخدمة فعلة مشكورة . وقد قيل : إن التحلل منه غير جائز كالتحليل ، وقيل : مباح إذا تعلق[2] بأمر وقيل[3] — إن ذكرها بنقلها للبهتان مع اشتراط التعيين والبيان . فصحح عقدك ، وجدد عهدك ، وأكثر من الاستغفار والتحفظ جهدك . ثم الله أولى بالعذر في ذلك ، والكافي لما هنالك . والسلام .

فوائـــــد

أولها :

في «الحلية»[4] عن ميمون بن مهران — أحد فضلاء أكابر التابعين : أن من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمس مرات فقد أدى ما عليه . وهذا في باب الغيبة، لا في ما له عين . والله أعلم .

الثانية :

اختلف في جواز الاحلال من[5] له حق . فقيل : مندوب — ورجحه جماعة ، وعليه العمل ، لحديث ابن ضمضم وغيره . وقيل : لا ، مطلقاً — لتعلق

---

(1) د : بها كل عضو منه .
(2) د : تحلل .
(3) وقليل ، وقد يقال ان ذكرها .
(4) د : الحيلة .
(5) د : فيمن .

حق الله به ، إذ لعله أراد عقوبته(١) ، فيكون إحلالك اختياراً(٢) . وثالثها قول مالك (رحمه الله تعالى): « إن كان حقاً لاظلم فيه جاز . وإن كان عن ظلم فلا ». والله أعلم .

الثالثة :

ينبغي التعريض بالبقاء(٣) على الحق ــ إن رجي الزجر به ــ وبالتصريح(٤) بالعفو ــ إن علم النفع وإظهار التمسك بالحقوق . وإن كان العفو في نفس الأمر أبقى للحرمة وزجراً لمن يزجره ذلك . فقد قال رجل لابن سيرين : « قد اغتبتك . فاجعلني في حل » قال : « ما يكون لابن سيرين أن يحل شيئاً حرمه الله » وما في حديث ابن ضمضم شيء بينه وبين ربه . قالوا : « ولا يكون إلا على الماضي : إذ لا يملك المستقبل » والله أعلم .

الرابعة :

الوالد والوالدة في الحقوق أجانب . فما أخذ لهما الولد وجب عليه فيه ما يجب في مال الأجانب(٥) ــ إن لم يظهر منهما ما يدل على الرضا . وكل ما توقى من علمهما به عند الأخذ(٦) فهو كمال الغير ، بخلافهما في ماله ، إلا فيما اختصت به ذاته من المرض ونحوه ــ فهو كالأجنبي منهما . فافهم .

الخامسة :

إفشاء السر خيانة تنزل منزلة الغيبة(٧) في محل ، ومنزلة النميمة في محل ، ومنزلة القذف في محل . وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « إذا حدثك الرجل ثم التفت فهي أمانة » الحديث .

---

(١) د : عقوبة .
(٢) د : اجتيازا .
(٣) ق : التعريض بالقاء .
(٤) ق : والتصريح .
(٥) د : الأجنبي .
(٦) د : عند الغير .
(٧) الغيبة ــ ساقطة في ق .

السادسة :

من صدق الله في رد المظالم جعل الله له(١) مخرجاً ، كما جرب غير مرة . فليس الجزع فيها إلا من ضعف الإيمان وقوة التوهم والشفقة على النفس ، إلا أن تقوى في النفس التقية . فلا تلق بيدك إلى التهلكة . والله أعلم .

السابعة :

ظلم الذمي ، في ماله أو عرضه أو أهله أو بدنه ، كظلم المسلم ، لأن له ذمة المسلمين . وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من ظلم ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة . ومن ظلم ذمياً لم يرح رائحة الجنة » ــ الحديث . وهو صحيح .

الثامنة :

ما تعلق بالذمة مما جهلت(٢) أربابه ينبغي أن يؤخذ في رده بالسياسة إن أدى إلى ضرر ظاهر، ويعتبر منه إقامة وجوده وعياله دون سرف ولا إقتار مخل(٣)، لأنه من جملة المساكين. كذا كان يقول بعض شيوخنا ــ وربما نقل عن المازري(٤).

التاسعة :

البغي ونحوها إذا تابت وبيدها مال من رجل بعينه قيل : ترده له ، لأنه خرج في غير حق . وقيل : لا(٥) لأنه أخرجه في باطل ، فيتصدق به(٦) . وثالثها إن كان عن عشق(٧) ردته له ، لأنه مغلوب . وإن كان لغير ذلك فلا .

---

(١) د : له منها .
(٢) د : تعيث .
(٣) ق : والاقتار مخل .
(٤) د : المازني ، فانظره .
(٥) لا ــ ساقطة في ق .
(٦) د : فتتصدق .
(٧) ق : عشور .

العاشرة :

متى أمكن الستر في رد المظلمة(١) وتصور وصوله دون إلحاق وصم بالعبد فلا يحل إظهار الأمر لأنه لا يحل له أن يلحق الوصم بنفسه ولا يشيع الذنب على نفسه . ولذلك قيل : « من أذنب سراً تاب سراً . ومن أذنب جهراً تاب جهراً » ــ ليذهب الآخر بالأول . والله أعلم .

تكملــــة

غير أن [ميراث] رد المظالم ثلاث :

أولها : تنوير القلب لأنه إدخال سرور على صاحب الحق بدلاً من ظلمته(٢) بإدخال الكريهة(٣) عليه ودوامها في الجملة . الثاني : تحقيق القصد في التوبة بطرح النفس واطراح هواها لله ، وهــو مبادىء الصدق الموصلة إلى الله تعــالى الفاتحة لطريقه قائهم . الثالث : وجود العز الذي لا نفاد له بالله سبحانه ، لأنه متعزز بالله في حاله ، بتذلله له في بذل ماله ، وإظهار حاله . وهذا أيضاً موارث العفو عن الجاني إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ولا زاد الله بعفو عبداً إلا عزاً » ــ الحديث .

وميراث التمسك بالمظالم ثلاث :

أحدها تمكن(٤) الظلمــة في القلب . الثاني زيادة الجــراة في المستقبل . الثالث نقص التوبة وعدم استفادتها في بساط الفتح . ولذا قالوا : « من اقتصر

---

(١) ق : مظلمة .

(٢) د : ظلامته . ق : ظلمة .

(٣) د : الكربة .

(٤) د : تمكين .

على(١) رد المظالم في التوبة زلت قدمه ولم يفتح له . لأن الحقوق الشرعية عصمة » ــ أو كلاماً هذا معناه .

وداعية التمسك بالمظالم ثلاث :

أولها :

الكبر وعزة النفس عن المظلوم، إن لم يتق من الرد(٢) شيئاً ــ وإلا فللتقية حكم يخصها ، كما تقدم . الثاني : البخل والتأويل ، وهما قاســان للديانة في كل مقام. الثالث : التوهم والتخيل في عدم الإسعاف عند التحلل(٣) أو عدم القبول عند التوجه . ولا براءة من ذلك إلا بظن غالب بعلامة تنزله منزلة القطع . وكل هذه نتيجة ضعف الهمة ، في تحقيق التوبة وتبرئة الذمة . والله أعلم .

وداعية التعامل على ردها ثلاث :

أولها :

احتقار النفس وحظها(٤) جاهاً وغيره . الثاني : الثقة بالله في القبول وإجبار ما يختل بسبب ذلك من الحال . الثالث : انتعاش الهمة باليقــين بالدار الآخرة وما يلحق فيها من ظلم أخاه . وهذه كلها تستفاد من سماع الأخبار الواردة في الظلم ، والحكايات الواقعة بسببه، والآفات اللاحقة منه . والله أعلم .

خاتمــــة :

ملاك الأمر كله الاستعانة بالله ، ومظهرها إنما هو اللجوء إلى الله ، وأساسها الاعتماد على الله ، وللأسباب حكمة ، قد ظهر معها وجود النعمة والنقمة . فإذا خطر لك خاطر(٥) نزوع إلى الذنب فضع يدك على صدرك قائلاً : « سبحان الملك

---

(١) د : من .

(٢) د : لم يبق له من الرد شيئاً .

(٣) التحلل ــ ساقطة في ق .

(٤) د : وحظها .

(٥) خاطر ــ ساقطة في د .

الخلاق الفعال . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ، وما ذلك على الله بعزيز » سبعا ، ثم بركة ذلك لوقته لا سيما إن أضفت له وجود الاستغفار ، والصلاة على النبي المختار (صلى الله عليه وسلم) . وإذا عرض لك عارض العجز عن القيام بما عليك فقل(١) : « اللهم لا حول ولا قوة إلاّ بحولك وقوتك . فهب لي حولاً وقوة أستعين بهما على طاعتك » . لا سيما في السجود ، فإن أثرها ظاهر فأكثر منه(٢) . وإذا تمنعت(٣) عليك نفسك في رد الحقوق فقل : « اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها . أنت وليها ومولاها » ، في سجودك ، بل في أكثر أحوالك . وإن أردت التوجه لمظلومك واتقيت عدم قبوله فقل : « اللهم أنت العزيز الكبير ، وأنا عبدك الضعيف الذليل . ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم سخر لي فلاناً كما سخرت البحر لموسى بن عمران . وألن لي قلبه كما ألنت الحديد لداود عليه السلام . فإنه لا ينطق(٤) إلا بإذنك . ناصيته في يدك ، وقلبه في قبضتك ، تقلبهما كيف شئت . يا أرحم الراحمين » .

واعلم ان هذه الأذكار الموقعة على المقاصد لا تلزم إفادة خاصيتها حتماً . بل وجود الفائدة في الجملة . فإن لم يكن المقصود كان اللطف في الموجود . وكل متى توجه له مع انحلال في القوى وفتور(٥) في الهمة فأثره بعيد ، خلاف(٦) العكس . فاجمع قلبك ، واطلب ربك ، وفارق ذنبك ، تنل مقام التقوى ، وهو القطب الذي يدار عليه في هذا الباب والله أعلم .

القطب الثالث من الموقف الأول :

اجتناب المحارم ـ وهو التقوى وعليه المعول . وأركانه أربعة بها يتم ، أولها ركن العلم وبه ينتظم . وإقامة أربعة ، منها دائمة [ومنها] منقطعة .

---

(١) فقل ـ ساقطة في ق .
(٢) ق : بأكثر منه .
(٣) ق : منعت .
(٤) د : ما ينطق .
(٥) ق : وتلك .
(٦) د : بخلاف .

القسم الأول :

في العلم(١) الباعث عليها [والوجه الموصل إليها](٢) . وهو أربعة أنواع . يوجب كلها التمسك والاتباع .

الأول :

العلم بفضلها ، ولواحق الخير التي تلحق بأهلها . ويكفي في ذلك قوله تعالى: « والعاقبة للمتقين » وقوله تعالى : « والعاقبة للتقوى » وقوله تعالى : « إن الله مع الذين اتقوا » وقوله عز وجل : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » . وقد ذكر بعض العلماء أن التقوى مذكورة في كتاب الله تعالى قريباً من مائتي مرة . وذلك أول دليل على عظيم قدرها . ولولا ذلك ما أوصى الله تعالى بها الأولين والآخرين ، فقال عز وجل : « ولقد وصّينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » وحصر ـ سبحانه ـ الكرامة عليه في التقوى ، فقال عز من قائل : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ـ إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من فضلها .

الثاني :

في ذم نقيضها وبخسه(٣) ، ومعصية تاركها وتكسه . وذلك معلوم من الدّين ضرورة ، وآفته(٤) معلومة مشهورة . وأمهاتها عشرة ، وكلها عظيمة معتبرة : أولها وجود الذل في الحال . الثانية وجود الذل في المآل . الثالثة الاتسام بسمة الفساد . الرابعة وجود [العقوبة إن لم يقف في المعاد . الخامسة التعرض لسوء الخاتمة . السادسة](٥) التعرض لسخط الله ـ وهو القاصمة . السابعة تفويت(٦)

---

(١) العلم ـ ساقطة في ق .
(٢) ما بين القوسين ساقط في ق .
(٣) ق : ونحسه .
(٤) د : وآفاته .
(٥) ما بين القوسين ساقط في ق .
(٦) ق : تقوية .

فضيلة التنبع في العلوم . الثامنة عدم القبول للعمل في العموم . التاسعة وجود التثبيط عن العمل . العاشرة حسرة فوات المقصد الأكمل . ولكل من هذه دليل يطول ذكره ، ويعرف في من اتصف بالمعاصي أمره . أعاذنا الله تعالى منها ، وزجر قلوبنا وجوارحنا عنها . فإنه الولي الكريم والعلي العظيم .

الثالث :

العلم بتفاصيلها بعد الباعث . وهو يدور على ثلاثة أصول(1) هي مفاتيح الخير والوصول . أولها : تمكين حقيقة ما ذكر من العلوم [بالفلك المرسخ في النفس على الوجه المعلوم](2) وهو أن ينظر في فضائلها وفوائدها ويستمع لما ينقل من آثارها وعوائدها . حتى تصير عنده راجحة بدلاً من المرجوحية . وذلك بعد مقدمات الفكر من الخلوّ وخفة المعدة ، ونحو ذلك . فافهم . الثاني : الالتفات لذنوبه(3) حال التلبس بها أو فقدها بكنه الهمة والنظر بمطلق التزكية وطلب الكمال . [فإن ذلك](4) يلفته لنفسه تقبيحاً لحاله بالنطق(5) لما يراه من غيره [قبيحاً وتحسيناً لما يراه من غيره](6) حسناً وهو أعون ، لما جبلت عليه النفوس من طلب الاقتداء . ولذلك أمر بصحبة الصالحين ، ونهي عن صحبة الفاسقين — فافهم . الثالث : أن يكون التفاته لمطلق التحصيل في الخصلة ، لا لكمالها لأول وهلة ، لأن نظره إلى الكمال يدهشه ، وأخذه بحقائق الأحكام لا ينعشه . ومن أراد الاتصال برأس ماله قليداً بالسماح في حاله . فإن السماح رباح لا في عين المقصد إلا في غير المقصد(7) ليس بمباح . فتأمل ذلك واعمل عليه ، وبالله التوفيق.

الرابع :

في العلم بمواقعها وهو النافع . وهو أربعة أطراف ، يظهر في كلها الاعتدال

---

(1) ق : أحوال .
(2) ما بين قوسين ساقط في د .
(3) د : لرؤية حاله .
(4) ساقطة في د .
(5) ق : لحالة النطق .
(6) ساقطة في ق .
(7) د : إلا في عين المقصد .

والانحراف(1) .

الطرف الأول :

في موقعها من العبادات ، باعتبار ما يلحقها من النقص والزيادات . ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها :

أن يقع في الفعل بعمد أو جهل أو سهو . وأحكامه(2) مسطرة في كتب الفقه على تفاصيله فإليها المرجع فيه لأربابها . الثاني : أن يقع ذلك في المعاني ، كنقص الحضور في محل طلبه وزيادة فهم في محل طلبه(3) ، والتقوى في ذلك بحسبه . فكل نقص كان مقصود الفعل لأجله كان مخلاً بالحقيقة وإن لم يبطل الظاهر حكمه . وكل حكم لا يعضده الظاهر بصورته فالتقوى في تركه . فمن الأول عدم الاعتداد بما فقد منه الحضور ، ومن الثاني التوقف عن الكلام في الشبه والمتشابهات ، كالموهمات والمبهمات والمشكلات إلى غير ذلك مما يذكر تفصيله بعد إن شاء الله . الثالث : أن يقع ذلك في الحكم . وهذا هو البدعة ، لأن البدعة اعتقاد ما ليس بقربة قربة ، أو اعتقاد نفي القربة عما هو قربة . أو إعطاء الحكم لما ليس له شرعاً وهو أخص . وأقسامه(4) ثلاثة :

أولها :

البدعة الصريحة ، وهي التي تقابل سنة صحيحة ، من غير قيام شبهة مقابلة ، ولا حجة ناقلة حاملة ، كالإكثار من صبّ الماء في الوضوء — مع اعتقاد ندبه — أو التعمق في التدلك ونحوه ، إلى غير ذلك مما يذكر — إن شاء الله — منه جملة ، وينبه على ما فيه من خصلة .

---

(1) ق : والانجراف .
(2) د : وأحكامها .
(3) د : في محله .
(4) د : وأقسامها .

الثاني :

البـدع الاضافية ، وهي التي تحولها الاحوال والنية ، كالتبرك بالآثار ، والاجتماع للدعوات والأذكار .

الثالث :

البدع الخلافية ، وهي باعتبار الملاحظات الأصلية . فكل إمام فهم من الشريعة أصلا بنى عليه ، ونسب الحكم(1) الذي يقتضيه إليه . فلذلك تجد أحدهم ربما قال بسنية ما قال صاحبه بابتداعه ، وليس أحدهما بمبتدع ـ لتمسكه بالحق واتباعه . ولو قيل بذلك لزم تبديع كافة الأمة ، وهو ضلال وخبال وظلمة . لكن التقوى في هذا الوجه تجري بحسب الأشخاص ، على قدر ما هم به من كمال علم أو انتقاص . والناس ثلاثة :

الأول :

عالم يدرك وجوه الترجيح ، فيتعين أخذه بالأرجح أبداً ويؤثر منه الأحوط ، لأنه بساط السلامة دون وقوف في محل الجواز والاجزاء فقط . ولهذا كان كثير من الأئمة يأخذ بخلاف ما يفتي(2) به ، فيحمل نفسه على الأقوى وغيره على وجوه الرفق إلا من علم منه مثل الذي علم من نفسه . والله أعلم .

الثاني :

مقتد يتبع إمامه في رواياته وأصوله(3) . فحقه الأخذ(4) بالأحوط من مذهبه ، وإن أمكنه الاحتياط بإدخال مذهب الغير على الاحتياط فله ذلك ما لم يكن مما ينكره إمامه ـ ولو بالكراهة ـ فلا حاجة له إليه ، إذ وجود أرجحية

(1) الحكم ـ ساقطة في د .

(2) د : يقضي .

(3) ق : ووصوله .

(4) ق : وان كان .

إمامه في نفسه مانع له من الانتقال إلى غيره ـ لأنه لا يجوز له أن يعمل إلا بما انتهى إليه علمه أو علم أصله بوجه واضح .

الثالث :

العامي ، وهو كالمقتدي في ما يلقي(1) إليه أئمة مذهبه من وجه يستشعر ثقته ولا يقصد ترخيصه بل احتياطه إن أراد أن يكون من المتقين، وإلا فلا عبرة به . ويتعين عليه أن يسأل عن وجه المذهب في ما هو به ، ولا يأخذ الأمور مجازفة ولامن لايعلم ديانته ولاتحقيقه. قيل: لذلك عيّن الناس المفتي وتعين(2) على الأمراء إقامة منصبه للعامة ، إذ لا يعرفون وجوه الترجيح ولا يتوجهون لها . فافهم .

تفصيل لبعض ما تقدم ، وهو أهم ما يذكر ويقدم .

الأول :

أن تعلم أن مذهب الأصولي والفقيه يدور على إسقاط(3) الحرج ومذهب الصوفي والورع يدور على موجبات الكمال . فحكم الفقيه أن يأخذ بالأبين ، وحكم الصوفي أن يتحرى الأحسن . والكل على هدى ، وإن كان البعض أهدى . فافهم .

ومن هذا الوجه كان مذهب الصوفية في الاعتقادات تابعاً لمذهب السلف في إثبات التنزيه ونفي التشبيه من غير تعرض للتأويل ، ولا ميل إلى الأباطيل . وإن تكلموا في شيء من التأويل ـ بعد نفي المحال ـ فعلى سبيل العلم ، وإبداء ما عندهم من الفهم ، لا على وجه القطع به والجزم . فهم يقولون في كل صفة سمعية ما قاله مالك في الاستواء ، إذ قال : « الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » ـ يعني من البدع الإضافية

(1) د : يلقيه .

(2) د : وتعيّن .

(3) ق : يحوم على مسقاط . د : مسقطات .

أو الخلافية . وكذا الكلام في الاسم ، والمسمى ، والذات ، والصفة ، والاتصاف والتلاوة ، والمتلو ، والقدرة ، والمقدور ، والوجود ، والموجود . وفي أحوال الآخرة بالتفصيل ، كحقيقة(1) الموت والفناء ، ومعنى الذهاب والبلى ، وكيفية الميزان وتعدده .. الى غير ذلك مما لا ينبغي الخوض فيه الآن إلا على سبيل تعرفه نفيا للجهل به ، مع اعتقاد ما يوجبه(2) العقل ويثبته النقل ، كما ورد دون زيادة ، إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته . ونسعنا ما يسع سلفنا ولا يضرنا الجهل بالمجمل بعد نفي المحال ، كما لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأنسابهم مع العلم بما هم عليه من كمال الاختصاص وخفي الانتقاص . والكل بشر ، لا كالأبشار(3) كما أن الياقوت حجر ، لا كالأحجار . وإن فضل بعضهم على بعض فبحكم من الله ، إذ الكل وفى بما أمر من غير تقصير ولا إخلال . وما ورد في حقهم من إثبات خطاب ، يقتضي ظاهره وجود العتاب ، نزهناهم عن قياسه بما يقع للغير ، وأقمنا لهم حق المنصب من التعزيز والتوقير ، راجعين إلى ان السيد يقول لعبده ما شاء ، وعلينا أن نتأدب مع العبد لنسبته منه ، ونتقي الخوض في ذلك بكل حال . والله ـ سبحانه ـ الموفق للصواب . ومذهبهم في الأحكام تابع لعلمائها ، وهم الفقهاء القائلون بعللها وإبدالها . ويختارون من ذلك ما كان أمسّ بالحديث ، وأقرب للاحتياط وأدعى للتثبت . ما لم يكن فيه إنكار لإمامهم فيرجعون له في أحكامهم . لأن علماء الأحكام قد هذبوا ونقحوا ، وأبطلوا في الأدلة وصححوا . فلزم اتباعهم في ما أوضحوا ، واعتمادهم في ما صححوا .

فالصوفي لا يفارق السلف في معتقده ، ولا يفارق الفقهاء في معتمده ، لأن العقائد رأس ماله ، والأحكام أساس أعماله . فالمخاطرة بهما(4) ضرر ، والعمل بغير المذهبين المذكورين فيهما غرر .

---

(1) د : لحقيقة .

(2) ق : ما يوجبه .

(3) د : كالبشر .

(4) د : فالمخالفة لهما .

ثم هم في الفضائل على مذهب أصحاب الحديث ، لما هم عليه في ذلك من التحقيق والتثبت . وبهذا الوجه يفهم ما أجمعوا عليه من التزام مذهب المحدثين . وما يذكر عنهم من أعمال التابعين . كان الجنيد ثوريا . والمحاسبي شافعيا ، والشبلي مالكيا ، والجريري حنفيا ، والجيلاني حنبليا .. إلى غير ذلك .

واختص مذهبهم في الآداب(1) بأصل ترجع إليه مفترقات أحوالهم ، هو أن اعتبارهم بإفراد القلب لله دون ما سواه . فكل ما يحقق لهم ذلك ينتهجونه رخصة كان أو عزيمة ، وإن دخله خلاف عالم أو اشتباه لا يقضي بوجود النكير المطلق . ومن ثم قالوا بأمور لم يقبلها منهم من لم يعرف أصولهم ــ وهو على حق في إنكاره . واقتفاها قوم على غير هذا الأصل فضلّوا وأضلّوا ، كالسماع ، والخمول ، وترك الشهوات ، والكلام في الخواص(2) ، والوحدة في الأسفار .. ونحو ذلك . فافهم .

وشروطهم في ذلك ثلاثة لا بد من معرفتها مخافة الغلط :

اولها :

أن لا يكون الفعل والقول مخلاً بالأصل الذي هو طلب الجمع(3) ، كالمعاصي الصريحة ، والقبائح المتفق عليها ، والبدعة الصريحة أو الإضافية مع ما يعلق الابتداع فيها . فإنها ظلم كلها ، والظلمة لا تجلب النور ، بل تتلف عينه(4) ، ومن أراد النور منها فقد أراد ما لا يصح وجوداً .

الثاني :

تصحيح القصد في التوجه والوجه والبساط والمناط . فلا يخل بأدب(5)

---

(1) د : الآثار .

(2) د : الخواطر .

(3) د : مطلب الجمع .

(4) د ، ق : عليه .

(5) د : بآداب .

الوقت ولا يتوجه قبل التحقيق(١) بالإفادة واقتضاء الحال لها .

الثالث :

الاقتصار على مقدار الضرورة من ذلك في ما قصد له ، لأن ما أبيح(٢) للضرورة قيد بقدرها في الجملة والإسترسال مع المباحات مخل بأصل القصد وممكن في النفس استحلاءها حتى تدعو النفس إلى طلبها . وهذا الوجه هو الذي قعد بكثير من المريدين عن الوصول ورد كثيراً من الواصلين إلى أسفل سافلين. وإليه أشار الجنيد (رحمه الله) [بقوله ليوسف بن الحسين (رحمه الله)](٣): « لا أذاقك الله طعم نفسك . فإنك إن ذقته لا تفلح بعده أبداً » . وهذا الأصل الذي ذكرناه مستشعرين جواب الجنيد(رحمه الله تعالى) للذي سأله عن السماع، فقال : « كل مايجمع العبد على مولاه فإنه مباح». وقد ذكر السهروردي في كتاب (آداب المريدين) رخص المذهب ، وذكر منها هذا . ولا(٤) رخصة لمن لا(٥) يأخذ بالعزيمة ، إذ تتبع الرخص مذموم إجماعاً . فتمسكوا بأحكام التقوى والسلامة، والسلام .

الطرف الثاني في موقع(٦) التقوى من العادات ومايداخلها(٧) من قبيح الإرادات. وذلك يدور على ثلاثة مواقع : ٨

أولها :

وجه الأخذ والترك ويدخله(٩) الحلال والحرام والمنع والجواز . فإن

(١) د : التحقق .
(٢) د : ما أبيح ـ ساقطة في ق .
(٣) ما بين قوسين ساقط في ق .
(٤) د : إلا .
(٥) د : لم .
(٦) د : مواقع :
(٧) ق : يدخلها .
(٨) د : مواضع .
(٩) ق : ويدخلها .

أضاف(١) إليه تغير الحكم كان بدعة وإلا فهو بحسبه ، وأهمه المتشابه . فإن الحلال بيّن والحرام بيّن ، ومن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . لكن الواجب من مجانبة الشبهات مجانبة ماقوي وجوده كاختلاط محظور بمحظور(٢)، [وما وراء ذلك ورع](٣)ـ إلا أن يكون بغير(٤) أصل، فشك بلا علامة وسوسة ، ورب ورع كان إذاية . فتفقه بعد الفقه في الأحوال إن أردت السلامة. والله أعلم.

الثاني :

وجه التناول وفيه تحريم ـ كالحرير(٥) ونحوه ـ وإباحة وندب . فتغيير الحكم ابتداع والاقتصار على المندوب استقامة والأخذ بالمباح تقوى(٦) وما وراء ذلك(٧) محرم أو مكروه . والله أعلم .

الثالث :

مواقع التقلب وهي بساط الآداب ، كبر الوالدين وجوباً والمعلم كذلك براً وأدباً وطاعة الأمراء فيما لم يخالف الشرع ، وهو السمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً . قال عمر (رضي الله عنه) : « إن شتمك فاصبر ، وإن ضربك فاصبر ، وإن أخذ مالك فاصبر . وإن راودك على دينك فقل : طاعتي في دمي دون ديني، ولا تخرج يداً من طاعته(٨) » . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « اسمع وأطع وإن ضرب الظهر وأخذ المال » . وقال (صلوات الله وسلامه عليه):

(١) د : انضاف .
(٢) ق : محظور بمحظور .
(٣) ما بين قوسين ساقط في د .
(٤) ق : على غير .
(٥) كالحرير ـ ساقطة في د.
(٦) تقوى ـ ساقطة في ق .
(٧) ق : بالمباح يوما وراء ذلك .
(٨) ق : طاعتك .

(أعطوهم ما سألوا وحسابهم على الله) . وقال (صلوات الله وسلامه عليه) : (ما مشى قوم إلى السلطان شبراً ليذلوه إلا أذلهم الله) . وقال (عليه السلام) : (ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره) . وقال (عليه الصلاة والسلام) : (المؤمن لا يذل نفسه) . قيل : (وكيف ذلك يا رسول الله ؟) قال : (يتعرض للسلطان وليس له من النصف[1]) وفي بعض الكتب : (يقول الله تعالى : أنا الله لا إله إلا أنا ، ملك الملوك . قلوب الملوك بيدي . فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة . فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم[2] ، وادعوني أعطفهم عليكم) ـ الحديث . والحق أن الملوك رحمة من جانب نقمة من آخر . فمن أهمل حقوقهم هلك في الدنيا والآخرة [ومن تعرض لهم خسر في الدنيا والآخرة][3] ، ومن اعتمدهم فاته الدنيا والآخرة . والسلام .

الطرف الثالث :

في الأخلاق الذميمة[4] وما يعرض للأخلاق[5] المستقيمة . والناس في ذلك ثلاثة :

الأول :

رجل علت همته ، وارتفعت عزيمته ، [فعظمت رتبته][6] وغلت قيمته . فعرض له في ذلك ثلاثة من أمهات المهالك[7] : أولها : الطمع وبساطه ضعف الإيمان ومادته الوهم وغايته الحرمان وباعثه الغفلة والألف للأسباب[8] . فقد قيل : لو قيل للطمع : من أبوك ؟ لقال : الشك في المقدور . ولو قيل له :

---

(1) النصف ـ هكذا في النسختين .
(2) ق : بهم .
(3) ساقط في ق .
(4) ق : الذمية .
(5) ق : للخلق .
(6) ساقطة في ق .
(7) ق : الهلاك .
(8) د : بالأسباب .

ما حرفتك ؟ لقال : اكتساب الذل . ولو قيل له : ما غايتك ؟ لقال: الحرمان. الثاني : البخل وبساطه خوف الفقر وضعف النفس وغايته الحسد وغرضه التعدي والظلم والإخلال بالحقوق . الثالث : الكبر وبساطه التعزز[1] ومادته الرضا عن النفس وغايته فقد الإنصاف ودوام الإنحراف وعدم التوقف في الحقوق. وإن كان صاحبه في غاية صور الضعة فإنه متكبر . فاعرف ذلك .

الثاني :

رجل حصل له شيء من الرفعة وأثر[2] من مبادىء ارتفاع القطعة . وأصولها ثلاثة : أحدها : قلة المبالاة في الحال اعتماداً على رتبته . الثاني : الاستظهار بالدعاوى استشعاراً لمزيته . الثالث : الاصطلاح[3] للمخالفات انتصاراً لهواه في حالته .

الثالث :

رجل[4] تهور مع المتهورين وتجبّر مع المتجبرين . وقواعد آفاته ثلاثة جامعة وهي التي بها النفوس والمة :

الأول :

التجسس ومنه يتبعث كل فعل خبيس ، كالغيبة والنمية وكل إذاية وذميمة . لأن من تطلع للأخبار لم يعدم الشرور في الإخبار .

---

(1) د : التعزير .
(2) د : وآثاره .
(3) د : وأصوله .
(4) د : كرجل .

الثانية :

الاسترسال مع الطبيعة فيما يأتي به من شنيعة وغير شنيعة ، من غير تفصيل في الأحوال ولا التفات للنقص والكمال . وهذه من حمق غالب أو هوى طالب أو قلب عن الحقيقة غائب . فإن أفعال العقلاء مربوطة بالمقاصد متوقفة على المراصد . ومن أرسل نفسه وقع في أودية الهلاك . كما ورد : « في كل واد من قلب ابن آدم شعبة . فمن تبع قلبه تلك الشعاب لم يبال الله في أي واد أهلكه » — الحديث .

الثالثة :

التعزز والاستبداد بالرأي ومنه يتولد حب المدح والتوقف في مواطن الذبح .

فتنبه — أيها الأخ — لهذه الأصول التي رسمت لك تجد جميع المعاصي دائرة عليها ، وخارجة منها وعائدة إليها . واعلم أنها تحدث من[1] أمور ثلاثة : أولها: الاقتداء بالناس المعتقدين الذين يظهر منهم ذلك . الثاني : الغفلة من موارد الأحوال ومصادرها من الأعمال[2] لعدم محاسبة النفس . الثالث : حسن الظن بالنفس والاسترسال معها . فاحذر نفسك ، أولاً ، واحذر الناس ثانياً[3] ، من غير أن تسيء الظن بهم . بل كما قال مالك (رحمه الله) : « تمسك بالذي لا تشك فيه ودع الناس ، ولعلهم في سعة » . ولا تقلد دينك الرجال ، بل قلده العلم الذي لا يمكن الغلط فيه ، وبرهانه في نفسه ، وهو ما جاء عن الله ورسوله حسبما فهمه أولو العلم والحكمة . وحاسب نفسك في ما دقّ وجلّ[4] . واجعل ذلك[5] آخر كل يوم لتعرف ما فيه . ولا تعتمد بالأمور العامة الوقوع

---

(1) د : منها .
(2) د : الأحوال :
(3) ثانيا : ساقطة في ق .
(4) د : دون وجل .
(5) د : كذلك .

ما لم تحقق أصولها وتعرف طائلها ومحصولها بوجه صحيح ، فإن الهوى في هذه الأزمنة قد غلب ، والحق قد عفت[1] آثاره وذهب ، إلا عند أهل الصدق والهداية، وذوي الكرامة والولاية ، الذين ربطوا ظواهرهم باتباع السنة ، وحققوا بواطنهم بشهود المنة، فالتزموا خاصة نفوسهم من غير زائد ، وأخذوا بالأحوط في العبادات والعوائد ، عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخويصة نفسك) — الحديث . فلا يضرهم من خالفهم ولا يضيرهم من خذلهم ، كما وقع في الحديث . جعلنا الله منهم بمنه وكرمه .

الطرف الرابع :

في تعرف [المجهول من المواقع][2] وما يعرض للمحامد[3] من المقاطع ومداره على ثلاثة أوجه :

أولها :

في معرفة الوجوه المحمودة التي يعرض لها ما يعرض . وذلك في موقف الاستقامة أظهر .

الثاني :

في كيفية العمل في استخراج المجهولات [واستنباطها . وهو بالركن الثالث أمس .

---

(1) د : بعدت . ق : تعفت .
(2) ما بين القوسين ساقط في ق .
(3) د : للعامة . ق : للمحل .

الثالث :

في مقاصد الأمور التي بها][1] يظهر الخلل والكمال . وهو بالموقف الثالث ونـنبه على كل في محله ـ إن شاء الله تعالى .

الركن الثاني :

في وجوه العمل بالتقوى وما يضعف به أصلها وما يقوى[2] . ومداره على ثلاثة سوابق ، ترجع بالأخير لأنها لواحق :

الأول :

تمكن العلم بفائدة التقوى من النفس وذلك بالفكرة في حسنها[3] وقبح الذنوب تفصيلاً في الأول وجملة في الثاني . لأن التفصيل يولد ارتسامها في الخيال مع غلبة الهوى ، والشهوة مغطى العقل والعلم والبيان .

الثاني :

الدفع الأول عارض من الذنب . إذ قيل : أول الذنب الخطرة كما أن أول السيل القطـرة . فإن تعاهدها بالكراهـة وإلا صارت معارضة . فان قوبلت بالكراهة وإلا صارت وسوسة . فإن قوبلت بالمجاهدة وإلا هاجت منها الشهوة ، مع غلبة[4] الهوى ، فغطى العقل والعلم والبيان .

الثالث :

الاحتياط في الامتناع بترك ما يدعو إليها جملة . ومفتاحه التأويل بذكر النعمة في نفسها ، أو إخماد النفس بذكرها ، أو تجوير[5] النفس في دعواها .

(1) ما بين قوسين ساقط في د .
(2) د : ويقوى .
(3) د : في نفسها .
(4) د : طلب .
(5) ق : تجويز .

وكل هالك ، إلا من عصم الله .. وقليل ما هم .

تنبيـــه :

مدار هذا الركن على إيثار السلامة في جميع أبوابه . ومفاتيح هذه التشوف لإيثار الغنيمة عليها . لأن ذلك داعية العمل فيها ، مع إمكان وجود[1] العطب بوجه يستخف ، ولا خفيف في الذنوب وإن اختلف فيها . فافهم .. وبالله التوفيق .

الركن الثالث :

في تفاصيل أحوال[2] التقوى وما يتجدد فيها[3] منها أو يقوى . ومرجع ذلك لأعمال[4] الجوارح وما يعرض من المرجوح والراجح . فانظر أي وجه غلب عليك فاجعل همك به دون غيره مما لديك . حتى إذا فرغت من ذلك الأهم ولم تنتقل عن الذي قبله[5] بالأمر الأعم ، فجعلك الهـم به متعلقاً مقـدم[6] . ولك في بساطه ثلاثة أمثلة هي الغالبة على كل نفس مسترسلة :

اولها :

إرسال اللسان في الغيبة والهذيان مما لا يعني ولا يغني .

الثاني :

عدم التوقف في التناول أخذاً وتركاً وحباً وبغضاً ومدحاً وذماً ، إلى غير ذلك.

الثالث :

تعلق القلب بالخلائق والغفلة عن التعلق بالخالق .

(1) وجود ـ ساقطة في ق .
(2) ق : أعمال .
(3) د : فيه .
(4) ق : لأحكام .
(5) د : يليه .
(6) د : ملازم .

ولكل هذه مواد جمة تذكر منها العامة المهمة : فأصل الأول الموافقة وطلب الأخبار . وأصل الثاني عدم الاحتيال وحب الاستكثار . وأصل الثالث الغفلة عن تقلبات الليل والنهار .

فترك الأول بالاقتصار(١) عليك . وترك الثانية بالقناعة فيما منك وإليك . وترك الثالثة بالفكر(٢) فيما لديك . إذ تجد أقرب ما إليك بعيد ، وأعظم(٣) مافي وجودك غير مفيد .

وبانقطاع هذه الثلاث تسمو الهمم وتكمل النعم . فبالأولى تحصل سلامة الصدر وحسن الظن بالمسلمين . وبالثانية يتحقق الورع ويتنور القلب . وبالثالثة ينتفي عنك ألم المواجهة والمقابلة للخلائق رضا بحكم رب العالمين . رزقنا ذلك بمنّه وكرمه .

الركن الرابع :

في مداخل العلل وما يتعرف به مجهولات الذلل . فأما مداخل العلل فثلاثة :

أولها :

غلبة الشهوة ولاوجه لدفعها إلا بالمجاهدة والفرار عن محالها جملةً وتفصيلاً .

الثاني :

غلبة الهوى ولا دافع له إلا بالعمل بالاحتياط وسد باب التأويل .

الثالث :

استيلاء الغفلة ومقابلتها بالتشمير والتفطن(٤) لمواقع(٥) الأحوال . ولاسبيل

(١) ق : بالايتصار .
(٢) د : الفكرة .
(٣) د : واقرب .
(٤) د : والتفطن .
(٥) د : لموانع .

لك(١) إلى ذلك إلا بمعاداة نفسك والبحث عن مكان عيوبها التفصيلية من حيث العلم أولاً ثم من حيث الوقع آخراً .

فأما العلم

فقد ذكر منه المحاسبي والغزالي والسلمي في كتبهم جملة . وأحسن مافي ذلك ما للمحاسبي والسلمي، فعليك به مستعيناً بالله في الجلب والدفع لابنفسك.

وأما الوضع(٢) فهو تعرف(٣) المجهولات ويكون بأربعة أوجه :

أولها :

أن تكون لك بصيرة نافذة يعضدها قلب حاضر(٤) ومراقبة تامة : تدرك ماهي عليه في الحال وماتهيئه للمآل . وهذا لايصح إلا بإسقاط الرضا عنها جملة . وهذا(٥) متعذر لما جبلنا عليه من حبها ولازمه الذي هو الإغضاء عن عيبها ، وإن تصور وجدان هذا الوجه ففي خصوص لا عموم كما هو مشاهد معلوم .

الثاني :

اتخاذ شيخ نصيح صاحب عمل وعلم صحيح ، يقيك مقام نفسه ويصل معك ما يجده في رمسه . فلا يألوك نصحاً إلا بذله ، ولا وجهاً من التكميل إلا استعمله . وهو الآن معدوم في المشرق والمغرب ، وإن وجد فأغرب من عنقاء مغرب ، لأنك لا تجد إلا صاحب حال وهمة أو صاحب علم وعمل بلا همة . وإن

(١) لك ـ ساقطة في ق .
(٢) د : الوقع .
(٣) د : فهو أول .
(٤) حاضر ـ ساقطة في ق .
(٥) د : وهو .

كان النفع حاصلاً بهم فلا من هذا(1) الوجه المذكور بل من وجه منهم .

الثالث :

اتخاذ أخ صالح كذلك بصير بما يسح ويحرك ما هنالك . يواليك بالشفقة والنصيحة ويحميك من النقص والفضيحة . لا يعظمك تعظيماً يقتضي الإغفال ولا يحقرك(2) تحقيراً يؤدي إلى الإهمال . بل كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من أراد الله به خيراً رزقه صديقاً صالحاً ، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه) ـ الحديث . وهذا أيضاً أغرب في الوجود من الغريب وأبعد من البعيد وأقرب من القريب ـ لفساد الزمان ووقوع المداهنة من الإخوان .

الرابع :

أن ترجع لترجمان الحق بالحقيقة وهو ما يجري على ألسنة الخليقة . لأن ألسنة الخلق أقلام الحق وأحوالهم مترجمة بما هو الحق أو قرب من الحق .

فصل

ما نطق وجودك باستقباحه من غيرك فدعه من وجودك(3) في سرك وجهرك ولا تتأول اختصاصه باختلاف الحال ، فإن أصول العيوب لا تتقيد بالأحوال ، ووجه الكمال في ترك النقص بكل حال . فافهم . وكل ما نطق به وجود غيرك عنك أو عن سواك ، فلا تهمله فإنما(4) هو عيب بذاته هناك . فلا تغالط الوجود في ما بعضه فيك(5) موجود .

(1) هذا ـ ساقطة في د .
(2) د : يحتقرك .
(3) د : ولج به وجودك .
(4) د : مما .
(5) د : فيه .

واعلم أن سنة الله اقتضت لكل مبتدىء في التوبة بثلاثة تنبهه على ذنوبه وتبصره بعيوبه ، وتذكره ما مضى وتمرنه على التسليم للقضاء .

اولها :

تسلط الخلق عليه باللوم والتعييب ومعاملتهم إياه بالهجر والتنكيب، لينقطع إلى ربه لما(1) يذكرونه به(2) من عيبه .

الثاني :

اشتداد نفسه عليه بالتلون والوسواس والجموح على مر الأوقات والأنفاس، ليرجع منها إلى مولاه ويتفطن لمواطن الغلط في ما به يتولاه .

الثالث :

توجه البلايا والمحن وتخلف العوائد والمؤن ، لأنها مذكرات ومكفرات . قال الله تعالى : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » .

فالذنوب على ثلاثة اوجه :

اولها مكفرات :

وذلك في حق من صبر وسلم(3) دون منازعة ولا ضجر ، من غير زائد .

الثاني مذكرات :

وذلك في حق من تذكر بها وجه التذكير . وهو لا ينحصر في الوجه الذي وقع عليه ، بل جرت سنة الله ـ سبحانه ـ بالتستر(4) لعباده في ما هم به ، فلا

(1) د : مما .
(2) به ـ ساقطة في د .
(3) وسلم ـ ساقطة في ق .
(4) د : بالستر .

يسلط عليهم البلايا من الوجه الذي أساءوا به[1] .

الثالث عقوبات :

وهي التي تزيد صاحبها ضجراً وضيقاً وتسخطاً[2] بالقضاء . نسأل الله العافية بمنه وكرمه وفضله .

خاتمـــة :

فروع التوبة كثيرة ومداخلهـا غزيرة . وتصحيحها أصل صحة كل مقام ومجراها في المقامات مجرى الأرواح في الأجسام . إذ لكل مقام أحكامه ولكل حكم أحكامـه . وحسنات الأبرار سيئات المقربين وحسنات المقربين سيئات أهل الكمال .

وكذلك التقوى تدخل في كل مقام بحسبه وتجري على قدر نسبته وسببه[3].

وإنما التوبة والتقوى عزم ثم حزم ثم حكم . وكل أمر[4] في الوجود يقوى ويضعف بسببه ومادتـه . ومـن المواد لزوم الاستغفـار ودوام الصلاة على النبي المختار .

وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي ــ رضي الله عنه : « إن أردت الصدق في الأقوال فاعن[5] على نفسك بقراءة [(إنا أنزلناه) . وإن أردت الإخلاص في العمل فاعن على نفسك بقراءة (سورة الإخلاص) . وإن أردت النعمة في الظهر

(1) ق : الذي ياوون إليه .
(2) د : وسخطا .
(3) وسببه ــ ساقطة في د .
(4) د : امرىء .
(5) د : فعن .

فاعن على نفسك بقراءة][1] (قل أعوذ بربّ الفلق) . وإن أردت السلامة من شر الناس فاعن على نفسك بقراءة (قل أعوذ بربّ الناس » .

وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : (إن أردت أن تسلم من جليّ الشرك وخفيه فقل في صبيحة كل يوم ومسائه : (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، واستغفرك لما لا أعلم) ثلاثاً » .

وبالجملة[2] فحصن مقام التوبة بعد تحققها لزوم الاستقامة والتحقق فيها . فلنذكرها ــ وبالله التوفيق .

الموقف الثاني :

في الاستقامـة وما تدعو إليه من الهـداية والكرامـة . وبسطها ثلاثة جامعة محصلة لذوي الهمم النافعة :

البساط[3] الأول في العبادات :

وهي فيها بالتحقيق والزيادات . ولا يخلو إما أن تكون العبادة مفروضة ، أو سنة مطلوبة معروضة ، أو نافلة ثابتة غير منقوصة .

فالاستقامـــة في الفـرائض بالتزام[4] التقـوى وفي العـوارض[5] . فتقواها[6] إقامة الواجب لها من غير إخلال وفي العوارض بترك المكروهات وفعل وجوه الكمال . ولا يتحقق ذلك إلا بالورع في الاتباع وترك العمل بما فيه ترخص وابتداع .

(1) ما بين قوسين ساقط في د .
(2) وبالجملة ــ ساقطة في د .
(3) ق : البسط .
(4) د : بالزام .
(5) ق : المعارض .
(6) ق : فتقويها .

ومن[1] البدع في الطهارة : وجود الوسواس مع اعتقاد أن ذلك من عمل الناس . واختصاص كل عضو بذكر مع اعتقاد السنية لا مع استشعار[2] هذه النية . ولا مسح الرقبة وإطالة[3] الغرة وترك مسح الأعضاء بالمنديل وإن كان لا يندب عند مالك لمعارضة الدليل .

ومنها لطم الوجه بالماء ونفض اليدين قبل إيصاله إن اعتقد حكما . وكذا الاستنجاء من الريح ونحوه، والتكبير عند غسل الوجه وما كان من شأوه . وكذا التشهد عند ذلك ، إذ لم يقل به غير بعض الشافعية ورد عليه فيما هنالك . وكذا تتبع غضون الأذنين على ماقاله ابن الحاجب في كل ممسوح إذ بني على التخفيف والتقريب .

وهذه كلها بدع إضافية بعضها وفاقية وبعضها خلافية . وغايتها الكراهة إذا تمت الطهارة والنزاهة .

وكذلك في باب [الأوقات : مبادرة الأوقات على وجه المزاحمة ، وتأخير الصلاة دون عذر ولا مقاومة . ووجوه التقريب في الأذان ، ووصله بأقوال وأفعال لم تثبت في أحكام الإيمان . وكذا وصل الإقامة بالاستغفار قبلها واتصالها بعد بما لم يكن مضى به فعلها . إلى غير ذلك مما لا يصح كونه قربة : وإن لم يكن لا يعصي العبد ربه .

ومنها في الصلاة : قراءة الفاتحة قبلها وأذكار لم ترد في السنة عندها وتخصيصها بقراءة أو ذكر لم يعينه الشارع فيه ، كجعل كل صلاة بسورة لا تتعداها ، والثانية أبدا بـ (الإخلاص) دون ما سواها . وقصد الخواص بهذا كـ (السماء ذات البروج) في العصر ، و (الم) في صلاة الفجر ، وتخصيص الفجر

(1) د : فمن .

(2) د : إشعار .

(3) د : ولا إطالة .

بـ (إنا أنزلناه) و (ألم نشرح) إذ هو مقابل لما ثبت من (الإخلاص) و (الكافرون) فيها . وتخصيص ما بعد المغرب بغير (الكافرون) و (الإخلاص) . وختم صلاة الاستخارة بمثل : « وربك يخلق ما يشاء ويختار » ، ونحو ذلك ، إذ لم يرد في ذلك غير (الإخلاص) و (الكافرون) مع أن أصل الحديث فيها الإطلاق .

وكصلوات الليالي والأيام الفاضلة وغير الفاضلة ، لأن أحاديثها موضوعة باطلة . مع ما فيها من زيادة الكيفيات ، التي تخل بالديانة وتفسد النيات .

ومن ذلك صلاة الرغائب . وقد نص على منعها جماعة من العلماء وأجازها جماعة اعتبارا بأن حديثها ضعيف . فالأولى تجنبها جملة . وكاعتياد النافلة بالجماعة — وإن أجازه الشافعية — فلم يرد به فعل السلف ، ونص على كراهته مالك . وكذلك رفع اليدين محل الإحرام لا للاحرام ، أو في الصلاة ، لنهيه — عليه السلام — عن ذلك .

ونبه مالك — رحمه الله — على أن إجابة الإقامة ليس من عمل السلف وأن الجواب مطلوب للأذان لا للاقامة ، وفي التسميع من الخلاف مالا يخفى . وهو مشوش للقلب مشغل للوقت عن الحضور . والنداء على الجنازة أثقل منه . وكذا التصنع فيه بالزيادة التي ربما يتفق على بطلان صلاة صاحبها .

وكذلك الدعاء دبر الصلوات على الهيئة الاجتماعية في محل يفهم أنه من سنتها . وكذا قراءة الحزب ، وفيه من التشويش على المصلين مالا مزيد عليه . وإحداث[1] أذكار غير شرعية ، أو على وجه غير مشروع إدبار الصلوات من صريح الابتداع . وربما كان منه قراءة الفاتحة ونحوها بعدد معلوم وكيفية معلومة ، إلا بعد إقامة الرسم الشرعي في ذلك .

ومنه المصافحة بعد الصلاة — جمعة أو غيرها — وقراءة (السجدة) بعد

(1) ما بين القوسين [ ] ساقط في د .

صلاة العصر لا سيما مع(١) سجودها . وجمع آيات في ركعة على وجه مخصوص، إلى غير ذلك مما يطول ولا يمكن حصره . لكن القاعدة الكلية في ذلك أن يحقق الإنسان أصل العلم بالسنة المصحوبة بعمل السلف ، ويدع كل(٢) ما يشك فيه جملة وتفصيلاً في هذا الباب وغيره .

وقد تكلم على كثير من ذلك ابن الحاج في (مدخله) والشيخ أبو إسحاق الشاطبي في (حوادثه) . وأبواب الفقه في مطولات المذهب طافحة بها ، لا سيما (العتبية) وشارحها . وقد أتى من ذلك بجملة صالحة الفقيه أبو القاسم البرزلي في أبواب كتابه . فلينظر ، ولا يعول على تأويلاته باعتبار العمل بل باعتبار حسن الظن بالناس . وبالله التوفيق .

البساط الثاني [في] العادات :

والاستقامة فيها بترك الدناءات شرعاً ومروءة في جميع الحالات . فكل ما يذمه الشرع أو يأنف منه الطبع فالاستقامة فيه بتركه تنزها للهمة لا تكبراً على من تلبس به من الأمة . والناس ثلاثة :

الأول :

رجل ترك الدناءات تقذراً وتعززاً لا لأمر(٣) زائد عن ذلك . وعلامته أن لا يقربها وإن عرض له الموت دون وجودها . وهذا لا يخلو عن كبر ورؤية حظ لنفسه فلا عبرة بباطنه وإن كان جميلاً في ظاهره .

الثاني :

رجل منعه منها ما يعرض له من قبل الخلق بسببها من إذاية(٤) وتنقيص

(١) د : بعد .
(٢) كل ـ ساقطة في ق .
(٣) لأمر ـ ساقطة في د .
(٤) من اذاية ـ ساقطة في ق .

وما يلحقه بسببها من ضرار(١) وتنقيص . وعلامته أنه إذا أمن من ذلك لم يتطلع من وجوده ولو اضطر له لم يقف مع موجوده(٢) . إلا أن تقوى عليه دائرة الطرف فلا يتنازل(٣) عن ذلك الطرف . وهذا أيضاً لا عبرة باعتباره وإن كان رفيعاً في مقداره لنظره لسوى مولاه وعمله على غير(٤) ما به يتولاه .

الثالث :

رجل لا(٥) تعز عليه نفسه فيرفعها ولا الخلق فيراعيهم . وعلامته في ذلك أنه لا يبالي بالخلق في أي حال يرونه ولا بنفسه في أي مرتبة سقطت . وهذا بساط الحقيقة فإن وافق الحق كان كاملا(٦) وإن لم يوافقه كان له قابلا .

وأصحاب هذه المرتبة ثلاثة :

الأول :

رجل تبع(٧) ظاهره في ذلك باطنه فأخل بالحقوق الشرعية الجارية في بساط المروءة لإظهار أبهة الإسلام(٨) وإقامة رسم الحكمة باتباع الأحكام .

الثاني :

رجل اعتبر لظاهره حكم المروءة فأقامه ولباطنه ما فيه فلم يستنكف عن مقتضياته والاسترسال والتنازل لطبيعته والأخذ(٩) بكل مباح يقتضيه حكم طبعه ما لم يخش منه فتنة . وهذا كامل .

(١) د : أضرار .
(٢) د : وجوده .
(٣) د : يتنازل .
(٤) د : للغير .
(٥) د : لم .
(٦) د : نافلا .
(٧) د : تتبع .
(٨) ق : همة الاسلام .
(٩) ق : والتنازع والتأنيس والأخذ .

الثالث :

رجل أخذ بمخالفة باطنه والمثابرة على التحفظ في سياسة ظاهره فانقلبت حاله لعكسها برياضة كما تنقلب حال عكس(١) للعكس في ذلك . ولذلك أمر الشيوخ من كانت فيه عزة نفس [بابتذال نفسه](٢) وكان أضع الأشياء مع أبناء جنسه حتى أمر أبو يزيد ذلك الشاهد بما أمره وأخذ لعن الحمام نفسه بما أسقط حقه وهدره .. إلى غير ذلك . فافهم .

تحقيق :

إذا أردت العلم . بحقيقة حالك من المقامات المذكورة فاعرض على نفسك نقيض ما أنت فيه . فإن أبت فاعلم أنها على ما تفهم منها إلا أن تكون إبايتها مستندة بأول وهلة إلى وجه شرعي(٣) إلا إذا استدركه فإنه من هواها . فاذا عارضك(٤) الوجه الشرعي في العمل بالنقيض فخذ بما يقتضيه الوجه الشرعي منه . وذلك بأن تعرض وجودك(٥) فيه حيث يجوز لك عمله عازماً جازماً على نقيضه . فإن أبت إلا الأول فزد عليها من مباحات ذلك النوع . مثاله أن يتعذر عليك في وجودك التصرف في أمور عادية يقتضي المنصب خلافها فتأخذ بما لا يخل بالمنصب منها مما يقرب من ذلك ، كحمل متاعك في السوق ولبس ثوب خلق — إن لم يكن تعرضاً للطلب وإظهاراً للفقر — حتى تألفه ثم تعود لأصلك . ولا تزال تعتاد ذلك مداواة لها(٦) وإن كان الأمر أشد من ذلك حتى(٧) تمتنع مثلاً من الخروج حاسر الرأس فاحسر عن رأسك واعزم على الخروج كذلك ثم لا تخرج . وكرر ذلك حتى يخف عليها . وأمثلة هذا الباب كثيرة . وقد هلك

(١) ق : حال عكسه .
(٢) ما بين القوسين ساقط في د .
(٣) د : الى غير وجه شرعي .
(٤) د : عرضك .
(٥) د : وجوده .
(٦) ق : مداولة لها .
(٧) د : بحيث .

في هذا الباب جماعة بالأخذ والآخرون بالإهمال .. فاحذر . وبالله التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

البساط الثالث [في] الأخلاق والمعاملات : فأما الأخلاق فأصول محامدها ثلاثة :

أولها :

طرح النفس بإلزامها [الإنصاف وترك](١) الإنتصاف إلا في ما يوجبه الحكم بحيث لا مندوحة عنه فيقرره(٢) . وعلامة ذلك أن لا يبالي على لسان من ظهر الحق ولا من أي وجه استفاد . ويكون حرصه على ظهور فائدة الغير أكثر من فائدة نفسه إلا من حيث اعتبار الثواب بأن يكون ذلك هو الباعث لا العارض ويقتصر عن دواعي الرئاسة ما استطاع . فافهم .

الثاني :

سلامة الصدر من دواعي الهوى وطلب الحقوق . فلا يحقد ولا يحسد ولا يظلم ولا ينتصر إذا ظلم ولا يرى لنفسه فضلاً في ذلك . بل يعطي من حرمه ويصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه دون استظهار بذلك ولا استعظام له .

الثالث :

احتقار الدنيا وما يؤول إليها والكراهة لما يدل في الجملة عليها . فإن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، فتركها رأس كل فضيلة . وعلامة الصدق في ذلك أن لا تبخل بالموجود ولا تحزن على المفقود ، بل ترى فقده غنيمة(٣) في الوجود . وقد نقل البخاري عن بعض السلف ما يدل على أن هذه الثلاثة هي أصول الخير : الإنفاق من الإقتار ، وبذل السلام للعالم ، والإنصاف من نفسك . وقال رسول

(١) ما بين القوسين ساقط في ق .
(٢) د : فيقدره .
(٣) د : غنية .

الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: (ثلاث منجيات وثلاث مهلكات)فذكر في المنجيات : « خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الرضا والغضب » ،والمهلكات: « شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه » ا هـ. وهذه هي الأصول الحقيقية . فارسم قلبك بها وارغب إلى الله في العمل عليها . فإنها من السيد الكامل والعارف المطلق ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ لكن تفاصيلها وجملها تدور على التوقف والاحتياط في كل أمر . فالحظ ذلك فإنه المعين عليه . وبالله التوفيق .

وأما المعاملات فعلى مراصد هي المناهج والمقاصد :

أولها معاملة النفس وهي تدور[1] على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول :

وسمها بالتقوى[2] . وقد تقدم بعض ما يتعلق به . وكتب العلماء طافحة بتفاصيله مع شهرته[3] وسهولته . ولذلك لا يحتاج فيه لشيخ ولا مؤيد ، وإن كان فهو لما ظهر من حكمه كالمؤكد .

الضرب الثاني :

تحليتها بالاستقامة بدلاً من الاعوجاج وهو الأخذ بكل فضيلة لا يؤول أمرها إلى نقص أو دفع أصل أو مدافعة . لأن ما آل إلى النقص كان نقصاً بنفسه وإن كان كمالاً بصورته ، وما دفع أصلاً مع كونه تابعاً فدفعه أهم من دفع مقابله ، وما أدى إلى المدافعة دعا إلى اعوجاج الحقيقة في حاله وبالتكرار ينطبع في الخيال فتجري عليه النفس في أحوالها . ولذا قلنا : إن تتبع الفضائل مذموم والحرص على منافع العامة مشوش وإقرار الجهة مطلوب .

(1) د : وهو يدور . ق : وهو على .
(2) د : العمل بالتقوى .
(3) د : مع ظهوره .

الضرب الثالث :

تحقيقها بالمعرفة والعلم ويأتي[1] ذكره في الموقف الثالث ــ إن شاء الله .

تذييـــل :

قد تتدافع الحقوق والحقائق ، كالأخذ برضا الأبوين في طلب الأسباب مع فتور النفس عنها ومطالبة الشرع[2] بطلب العلم الظاهر مع تشويش الذهن به مشاركة أو وجوداً أو تذكراً . فيلزم التمسك بالأصل مع القيام بالحق[3] إن وسعته القوة ، وإلا دخل في كلٍّ بقدره مع مراعاة الأصل . فيطلب مجملاً في الطلب كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وقال الحسن (رحمه الله) : « اطلبوا هذا العلم طلباً لايضر بالعبادة، واطلبوا هذه العبادة طلباً لايضر بالعلم ». والوجه الذي يدفع الضرر بكل منهما يدور على ثلاثة أوجه :

أحدها :

حصر كل من كلٍّ[4] دون تقلب ولا تفلت ولا تأويل ولا رجوع للغير .

الثاني :

حصر النوع المأخوذ فيه دون تشعب ولا تشتيت ولا اضطراب . فلا[5] يبتدىء شيئاً قبل تمام غيره ولا يدع[6] شيئاً قبل فراغ فهمه .

الثالث :

حصر الوجه المأخوذ به . وهو على ثلاثة أنحاء : أحدها : القراءة على المشايخ

(1) د : وسيأتي .
(2) ق : ظاهر الشرع .
(3) ق : بالجواز .
(4) ق : حصر زمن كل .
(5) فلا ــ ساقطة في د .
(6) د : يدعى .

وهم كل من جاوز رتبته في أي فن كان على قدره . الثاني : الإقراء للمبتدئين . وذلك كل من قصر عن رتبته وإن كان ما كان . الثالث : المذاكرة مع أقرانه وإن كانوا فوقه فهماً أو دونه أو مثله .

لكنه[1] يحتاج في الكل إلى ثلاثة لا بد له منها :

أولها :

الدخول على وجه يلتزمه لنفسه في الإفادة والاستفادة لا يتعداه وإلا تشعبت عليه الأمور ولم يحصل على طائل إلا بعد مدة .

الثاني :

أن يسلم ما ليس من غرضه مما يأتي به شيخه ولا يشغل[2] باله به لا رداً ولا قبولاً ولا تفريعاً ولا تأصيلاً .

الثالث :

أن يعدل في أحواله وأن يعطي كل رتبة حقها دون تخليط فإن مفاتيح العلم في ترتيبه . فكل علم لم يسبق له [فيه شيء فلا يشغل باله بغير تصور مسائله ؛ وإلا لم ينتفع به . وكل علم سبق له][3] تصوره نظر في جميع شتاته بالتنظير والتوجيه ونحوه . وكل علم أدرك كليات أبوابه نظر في تعليله ودليله . وهذا يجري في جميع الأبواب وكل الفنون . لكن الالتفات إلى التحقيق في المبادئ مانع من بلوغ طور التناهي[4] ، إذ كل باب له من الطول مالا[5] منتهى له . وقد سئل مالك ــ رحمه الله ــ عن طلب العلم فقال : « حسن . ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك إلى مسائك . فلا تؤثر عليه شيئاً » . انتهى ــ وهو القول الفصل

(1) د : إلا أنه .
(2) ق : يشتغل .
(3) ما بين القوسين ساقط في ق .
(4) د : طور بلوغ التناهي .
(5) د : وإلا .

في هذا الباب ، وإليه المرجع والمآب[1] . فأما قوله : « ليس بأول ما قمت به » فقضية خاصة[2] عينتها الحالة . والعلم وظيفة العمر والآخرة لا بد من عمارتها .

المرصد الثاني في معاملة[3] الخلق وذلك بثلاثة أمور :

أحدها :

أن تعد نفسك فيهم غريباً فلا تطلب منهم حقاً ولا ترى لك في ماهم عليه خيرة[4] فتتركهم وما دفعوا إليه وتعمل على ما يخلصك عند مولاك ، محتملاً أذاهم ، معظماً ومحترماً إياهم إلا بحسب ما أمرت أو زجرت .

الثاني :

أن تكبر عليهم أربعاً وتحسبهم من جملة الموتى . فلا تعتمد عليهم في أحوالك ولا تأ ملحظهم في أعمالك وترى ما يجري منهم ليس صادراً في الحقيقة عنهم ، وإنما هم مسخرون أو مسلطون . فترجع لمولاهم شكراً حيث أحسنوا والتجاء واضطراراً حيث أساءوا وأخشنوا .

الثالث :

أن ترحمهم في ماهم فيه فتصلهم بما تقدر عليه من منافع الدين والدنيا التي لا يعود عليك منها ضرر عاجل ولا آجل لأن مصلحة الإنسان مقدمة على غيره في الدين والدنيا ولا يقدم مصلحة غيره إلا الأحمق . وإنما الإيثار عند المضايقة في الحاجات[5] لا عند مقابلة الضروريات . وهذا الباب يحتاج لعلم واسع من خارج لمن ابتلي بمصاحبة الخلق وفقه غزير من داخل ليقف صاحبه على بساط الحق . فاعتصم بالله واحذر خلطة الناس غاية جهدك . وبالله ــ سبحانه ــ التوفيق .

(1) المآب ــ ساقطة في د .
(2) خاصة ــ ساقطة في ق .
(3) ق : مجاملة .
(4) د : حيرة .
(5) د : الحاجيات .

ترتيب :

لا بد من عيش وعقل وعلم . فالعيش لمعاملة[1] النفس والعقل لمعاملة الناس والعلم لمعاملة الحق والخلق في سجى[2] الطباع . فلا يمكن إرضاء الكل إلا[3] بتغضيب الكل . وكل من قلد دينه الرجال زلت به قدمه في مهوات التلف ، لفساد الزمان وفقد الأعوان . كما أنشدنا الشيخ أبو عبد الله السراج ـ رحمه الله:

فسد الزمان فأين أين المهرب — وفشى الحرام فأي كسب[4] يطلب
وتعامت العلماء عن شبهاتها — فلمثل ذا فليعجب المتعجب
من ذا نشاور في مرامة[5] ديننا — أو من لنا في ذا الزمان مؤدب

وقال الفضيل ـ رحمه الله ـ : « [هذا زمان السوء][6] فاحفظ لسانك واخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر » .

واعلم أني خبرت[7] الناس جملة وتفصيلا فلم أجد إلا رجلاً يريد أن يكمل بك دنياه ، أو رجلاً يريد أن يستعين بك على هواه ، أو ثالثاً يستأنس بك في ما هو به من مناه[8] . والكمال كله في علم بحق أو عمل بصدق أو حال بحقيقة . ولن تصل من كل منها[9] إلا ما قسم لك . فلا تعجل في الطلب ولا تباطأ في السبب . والله ولينا في ما نرومه من ذلك . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(1) ق : مقابلة .
(2) ق : سجن الطباع .
(3) ق : ولا تغضب الكل .
(4) ق : مكسب . د : كهف .
(5) ق : مرمة .
(6) ما بين قوسين ساقط في د .
(7) د : واعلم يا أخي انني اختبرت .
(8) د : منال .
(9) ق : كلها .

أولها :

امتثال أمره بالمبادرة دون تراخ ولا مهلة . وقد كان بعضهم إذا سمع النداء ألقى المطرقة من خلفه مخافة أن يعمل قبل الإجابة . وجاء : « عبدي . إذا أتاك أمري فكن كالنار وإلا أدخلتك[1] النار » وهذا متولد من غلبة التعظيم والإجلال عند قوم ومن عظيم الخوف والحياء عند قوم . وكل على هدى ـ وإن كان البعض أهدى .

الثاني :

التحفظ في امتثال الأمر باستقصاء أعظم المقدور على وفق السنة في الترخص والتشديد لأن كلاً منهما خارج عن الاختيار . وقد قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في الصلاة : « من حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ . ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع » . وقال أبو بكر بن العربي : « ولقد رأيت من يحافظ عليها آلافا لا أحصيها ولا أعد من يحافظ عليها خمسة[2] » . وإنه لكذلك .

الثالث :

حفظ الحرمة بالتسليم لأحكامه والرضا بما يأتي من نقضه وإبرامه . مع ترك ما يؤدي إلى إسقاطها ، كذكره ـ تعالى ـ كثيراً لا على وجه التعظيم وإدخال الشبه في وصفه العلي العظيم . وهذه الإشارة كافية وبالمقصود وافية . فلقد نهينا عن[3] أن نجعله ـ تعالى ـ عرضةً لأيماننا وأن لا نسب الذين يدعون من دون الله لئلا نقابل بمثل ذلك . وبالله التوفيق .

---

(1) ق : ادخلك .
(2) ق : خمسا والكلمة ساقطة في د .
(3) د : على .

خاتمة :

اعلم ـ وفقنا الله وإياك لما يصلح ديننا ودنيانا ورزقنا اتباع الحق في متقلبنا(١) ومثوانا ـ أن التوبة مفتاح ، والتقوى براح(٢) ، والاستقامة إصلاح(٣) . والعبد لا يخلو من زلة أو تقصير أو فترة . فلا تكن منك غفلة عن التوبة ولا إعراض عن الأوبة ولا إهمال للقربة . بل كلما وقعت فتب(٤) وارجع ، وكلما أخطأت فاسع واطع ، وكلما قصرت أو فترت فلا تنقطع . وليكن همك في تخلية ظاهرك عن القبائح ، ثم في إقامة رسمه بوجود النصائح . حتى إذا صار لك الفرار من القبائح ملكة والوقوف على الحدود شبكة، توجه لقلبك بالإحضار، ولحقيقته(٥) بالفكر والإذكار . ولا تعجل للنهاية . قبل تمكن البداية ولا تقف مع البداية(٦) ، دون تطلع للنهاية ، فإن من طلب بداية في نهاية فاتته العناية ، ومن طلب نهاية في بداية فاتته الهداية .

واعمل بالقواعد والأحكام ، لا بالحكايات والأوهام . ولا تلتفت للحكايات إلا من حيث التقوية على ما تريده ، لا للأخذ بما تقتضيه من الصور أو تفيده . والزم فيذلك طريقاً ترجع إليه، وأصلاً تعوّل(٧) في أحوالك عليه، وأحسنها طريق ابن عطاء الله ، لما فيه من الدلالة على الله . ولا تأخذ من كلام الغير إلا ما يوافق طريقك ، مسلماً ما وراءه إن أردت تحقيقك .

واهجر الهجر جملة واطرح ما لم تستشعر فائدته لأول(٨) وهلة . وإياك والتشديد على نفسك قبل إحكامها والترخيص لها في شيء من أحكامها . فإنها تفر من الوسط أبدا ، وتريد الاستقصاء في الغي والهدى .

(١) ق : مستقبلنا .
(٢) ق : أبراج .
(٣) ق : انشاح .
(٤) د : فارجع .
(٥) د : والحقيقة .
(٦) د : تقف للبداية .
(٧) ق : تعود .
(٨) ق : باول .

واطلب صديقاً تستعين به على أمرك ، وتفاوضه في ما يعرض من سرك وجهرك . فإذا صحبته فعامله على قدر حاله وتفاوضه من نفسك على قدر نقصه وكماله . لأن الصديق الكامل معدوم ، والرفيق الموافق في هذه الأزمنة قلّ أن يدوم . واحذر الكافة على دينك ودنياك إلا من متحقق(١) فيه وجود النسبة الصحيحة بمولاك بعلم لا يصحبه هوى ولا رئاسة ، وعقل سليم من آفات السياسة . ولا تغفل عن مكر الناس وخفيات أحوالهم ، واعتبر ذلك من أصولهم وأعمالهم . فالأصيل لا يأتيك غالباً إلا بخير(٢) ، والدخيل هون عليك أصله عند هول السير ..

وراع في كل بلد ما يغلب على أهله . فلا تغفل عن حكمة الله في الخلق ، ولاحظ الجمع في عين الفرق . وقد بينا بعض ذلك في (القواعد) فانظره في محله.

وصاحب(٣) الوقت في الموافقة بالرفق والاحتمال ، وإياك والغلظة(٤) والاسترسال ، فإن الاسترسال في المباحات يجذب القلوب إلى خلف ، ويصير الرجل الحازم كالولد الخلف .

واعمل لدنياك كأنك حي أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك ميت غداً . فلا تهمل ظاهر دنياك ، ولا تغفل عن متقلبك ومثواك . واحذر الرئاسة جهدك ، فإن بليت بها فاعرف قدرك وحدك . وانصح لله (٥) نصح من يعلم أنه يطالبه ، واستسلم لحكمه استسلام من يعلم أنه لا يغالبه . واجعل لكل شيء عادة(٦) تنج من الآفات ، ورتب أورادك تجد بركة الأوقات .

(١) د : من تحقق .
(٢) د : الاخير . ق : الأخير .
(٣) د : واصحب .
(٤) ق : والقلظة .
(٥) ق : فانصح اليه .
(٦) د : واجعل لكل شيء أوقات عساك تنجو .

ولا تتعصب في حق ولا باطل تبق سليم الصدر ، ولا تدع ما تستحقه فضلاً عن غيره تنج من المكر والغدر . فإن من ادعى فوق رتبته حط لدونها ومن ادعى غير رتبته نوزع فيها ومن وقف دون ما يستحقه رفع فوق ما يستحقه . ولا تعط الجليس من حالك إلا ما يقتضيه حاله ، فإنك إن تجاوزت(١) حالك لحاله احتقرت ، وإن رجعت بحاله إلى حالك هجرت .

ولا تطلب أحـداً بحق قريباً كان أو بعيداً ، لأن البعيـد لا حق لك عليه ، والقريب أجل من أن توجه العتب إليه . ولا تظن أن في الدنيا من يفهم عنك ما أنت فيه ، إلا(٢) بما هو فيه ؛ فكل أحد إنما يفهم ما يتبعه ويقتفيه . لكن إذا تقاربت المقاصد والهمم ، تفاوتت النفوس بمواطئ(٣) القدم . ولا تحتقر شيئاً من ذكر الناس ، ومما لا بأس به(٤) لما يداخله من البأس . واحفظ سرك وإن أمنت عليه ، إذ ليس بآمن من قلبك من تبثه إليه .

ولا تدع ذرة من وردك ، ولا تسمح فيه في حال قصدك وجدك . بل إن فاتك في وقته استدركه في غيره . وإن لم تقدر على عينه أشغل وقتك ببدله على قدره . ولا تطع نفسك(٥) في لحظة ، ولا تصدقها ــ فيما تدعيه ــ في لفظـة . واحفر العزم جهدك في الأمور ، فإذا عزمت فبادر قبل أن تدور . وفتش نفسك في ما وجب عليك وطلب(٦) ، وكل شيء أنت عنه في غنى فاتركه وإن كان مما ندب . وذلك مما لا تدعوك الضرورة أو الحاجة المحققة للخوض فيه ، وعامل الناس بما تحب أن تعامل به وتستوفيه . وذلك كله مجموع في قول الشاعر :

إذا شئت أن تحيـا ودينك سالـم وحظك مـوفور وعرضك صـين

(١) ق : ان جاوزت .
(٢) ق : ولا .
(٣) د : بمواطاة .
(٤) لا بأس به ــ ساقطة في ق .
(٥) ق : ولا تطش لنفسك .
(٦) د : ومطلوب .

لسانك لا تذكر بـه عورة امرئ فعنـدك عورات وللنـاس ألسن
وعينك إن أبـدت إليك معايبـا من الناس قل: يا عين للناس أعين(١)
وعاشر بمعروف وجانب من اعتدى وفـارق ولكـن بالتي هي أحسن

ومأخذ ذلك من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اتق الله حيث كنت . واتبع السيئة الحسنة تمحها . وخالق الناس بخلق حسن) . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (كل(٢) ابن آدم خطاء . وخير الخطائين التوابون) . وقال (عليه الصلاة والسلام) : (إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لا تموت حتى تستوفي رزقها وأجلها . فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) ــ الحديث .

والحاصل أن التوبة والتقوى والاستقامـة أصول الخيرات في الجملة . والحق واضح وتفاصيله جليلة . والأمر لله ، والتوفيق بيده . والسلام .

الموقف الثالث :

موقف التحقيق(٣) والعرفان والترقي في مقامات الإحسان ومـداره على ثلاث مقدمات ، تتبعها ثلاثة أمور مهمات :

المقدمة الأولى :

في كمال التخلي (بالخاء المعجمة) ومدارها على ثلاثة أشياء :

الأول :

تحقيق التقوى بالورع حتى لا يبقى له(٤) في العقل ريب ولا في العلم ريبة

(١) هذا البيت ورد في هامش د تصحيحا لبيت ورد هكذا :
وان أبصرت عيناك عيبا فقل لها أيا عيني لا تنظري فللناس أعين
(٢) ق : كان .
(٣) د : التحقق في العرفان .
(٤) له ــ ساقطة في ق .

ولا في العمل تقصير . وهذا شيء لا يصل إليه إلا بالله . ومفتاحه صدق القصد إلى الله فيه والعمل بما قدر عليه في حاله ، لأن الله ــ تعالى ــ يعين العبد على قدر نيته ، ويفتح له على قدر همته . ويظهر ذلك بشواهد أحواله في أعماله . فمن تورع عمّا(١) يقدر عليه حماه مولاه مما لا طاقة له به بالتحرز منه . وحكايات هذا الباب ووقائعه وتفاصيله كثيرة غزيرة ، وعليها مدار كلام القوم في مناحيهم .

الثاني :

كمال الاستقامة بتحقيق(٢) الاتباع على بساط الورع وترك ما يشك فيه عبادة كان أو عادة ما لم يجب فيأخذ بالأحوط ما قدر عليه مع تبصره فيه . لأن من أخذ علم حاله عن أقوال العلماء فتح له على قدرهم ، ومن أخذ أحواله عن نصوص الشريعة كان فتحه منهما ، ومن جمع بينهما ــ وهو المتبصر ــ فهو أتم نورا وأوفى(٣) حالا . والله أعلم .

الثالث :

نفي الشواغل والشواغب(٤) وذلك بترك الشهوات وهجر المألوفات العاديات من حيث أنها شهوات ومألوفات لا من حيث ذاتها ، حتى لا تبقى في قلبه داعية لغير الحق والحقيقة في كل بساط بحسبه(٥) ، فهو يضايق نفسه وإن كان موسعاً عليها في الظاهر . ومرجع هذا الوجه أنه لا يقدم على شيء إلا بنية صحيحة تجري مجرى الباعث حتى لا يكون له عنه شيء(٦) والله أعلم .

المقدمة الثانية :

في بساط التحلي (بالحاء المهملة) ومداره على ثلاثة أمور :

(١) د : فيما .
(٢) د : تحقيق .
(٣) ق : وأوفر .
(٤) ق : والتواغب .
(٥) ق : وبحسب ذلك .
(٦) له عنه شيء بصلة . ق : عنه شيء .

الأول : .

إضمحلال القوى النفسانية عن دواعي كمالها الحسي والمعنوي . وذلك بالجوع والسهر والصمت والخلوة في اعتدال واعتزال دائم . ولذلك أمر بأن لا يحضر السماع ولا يسمع الأخبار ولا يتكلم مع الأغيار ، ويدع جميع ما كان مألوفا عنده قبل سوى الواجبات ، لتجمع حقيقته لما يريد .

الثاني :

تقوية الدواعي(١) بالتزام الذكر ، منوعا في المبادئ(٢) ، مفرداً في التوسط ، مجموعا في النهاية . إذ الأول تطهير ، والثاني استظهار ، والثالث تنوير . وما أردت أن يلزمك فالتزم ملزوميته ، ولذا قد يؤمر به المبتدي وهو أولى للاعتياد .. والله أعلم .

الثالث :

انتهاج الحقيقة وابتكارها بإجالة الفكر على قدر الموقع . لأن من أجال فكره دون موقع أتعب نفسه بحديث(٣) النفس وأنس الوسواس الذي ربما كان سبب حجبه للأبد . فافهم .

المقدمة الثالثة :

في موارد التجلي (بالجيم) وهي ثلاثة عند التقسيم :

الأول :

ظهور الفاقة والافتقار ، إما بانبعاثه(٤) حقيقة أو باضطرار . وذلك من

(١) ق : الداعي .
(٢) ق : البادي .
(٣) د : لحديث .
(٤) د : أولها بانبعاث .

استشعار النقص والفاقة ، لا من حيث الجد والطاعة . فالعمل إنما يراد لإشتغال[1] النفس بالحق لا للإشراف على أسرار الحق . لأن ما عنده لا ينال إلا بالمنة ، وإن كان بساطه[2] اتباع السنة .

الثاني :

وجود الإطلاق في عين التقييد ، وإلزام الحقيقة بلوازم التوحيد . فلا يتقيد بظواهر الفعل عن باطن الصفة ، ولا يبطل أحكام الفعل في ما عرّفه أو عرفه . بل يتطلب المعاني ، ويلتزم المباني . فكل مالا يعقله في بساط البداية لا يقبله في حقائق النهاية ، ولا يصرفه قبل إرجاعه لأحد وجوهه المحتملة ، ولا يثبته دون أدلته الموصلة .

الثالث :

إعطاء كل حقيقة حكمها دون مداخلة في الوجوه وإلا دخل عليه الوهم في ما يتخيله[3] أو يرجوه . فإن البساط غلط ، والمحل محل ضيق وقنط ، إلا لمن[4] أيد وأنس وقليل ما هم . ولعسر هذا الباب وضيقه احتيج إلى ثلاثة أمور هي المفهومات[5] المذكورة :

اولها :

وجود المربي[6] يسره وسيره . وقد عدم [الثاني][7] مع وجود الأول وبقي كل منهما دون الآخر في هذه الأزمنة ، فاحتيج لأخذ كل واحد من جهته .. وإنه لعسير إلا لمن يسره الله عليه .

(1) د : لاشتغال .
(2) د : بساط .
(3) ق : ينحله .
(4) د : إلا من .
(5) ق : التتمات .
(6) ق : الشيخ المربي .
(7) ساقطة في د .

الثاني :

الأخ المعين بحاله وعمله . وإنه لا عدم من معدوم ، وإن وجد فعلى التفكيك، حسبما[1] رأيناه — بل لم نر تاماً في وجه من الوجوه . فإنا لله وإنا إليه راجعون . ولكن قارب من قارب يعينك على ما أنت به ، ويرفعك لغيره فاتبعه .

الثالث :

تفقد[2] الحال بعد الكمال والشفقة من النقص في الحال والعمل بما[3] يقدر عليه عند القصور . والذي أراه لأمثالنا أن يأخذوا[4] بتصحيح [الموقفين][5] الأولين والإلمام[6] بالمقام الثالث في بعض الأحيان — تعرضاً لنفحات رحمة الله وخصوصاً في الأيام الفاضلة ، مثل أواخر شهر رمضان وعشر ذي الحجة وما كان في معناها . فإن الشارع قد اعتبرها بذلك وتفضل عن العذل واللوم في الجميع .

ونستعين على أمرنا بالله ثم بإفراد الهمة في المقاصد وإفراد الحقيقة للمطالب . ونجعل الآخرة نصب أعيننا إن عقلنا . ولا نسمع لمن برق ورعد . ولا لمن قام وقعد . فإن القوم في هذه الأزمنة نادوا[7] الحقيقة بالحرج ، والآخرين[8] مشوا إلى الحق بالعرج . فلا علم عن الحرام يصد ولا ورع عن الاسترسال يرد . وهذا إمام الفقه[9] عبد الرحمان بن القاسم يقول — بعد وفاته — لمن رآه في النوم : « ما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها[10] في جوف الليل بساحل الإسكندرية ». وإمام التصوف الجنيد — رحمه الله تعالى — يقول مثله ، مع ما كان عليه من العلوم

(1) د : ربما .
(2) ق : يفقد .
(3) د : على ما .
(4) ق : يأخذ .
(5) ساقطة في د .
(6) د : والالهام .
(7) د : بادوا .
(8) د : والآخرون .
(9) د : الامام الفقيه .
(10) كنا نركعها — ساقطة في د .

والأعمال السنية . وقد صح أن لا كمال إلا بالعلم ، ولا خطر للعلم إلا بالعمل(١) . فلا تسمع مقالة من صدك عن واحد منهما ، ولا من رجح واحداً في محل الآخر دونه .

وبالله قل لي — إذا كان العلم وظيفة الوقت — متى تقف بين يدي الله وقفة صدق وحق ؟ وإذا جعلت العمل ديدنك(٢) زمانك متى تصل إلى تحقيق أعمالك ؟ .

اللهم إنك(٣) تعلم أني وضعت هذا الكتاب لأنتفع به في نفسي ، وأنفع به إخواني وأبناء جنسي . فانفعنا به نفع من كان له ذلك بتأييدك ، وأعانه على ذلك وجود تسديدك . فلم يقصر في ما طلب منه(٤) ، ولم يغفل في ما صدر عنه . واجعل منفعته عامة لكل(٥) من رآه ، وابسط نوره في حقيقة كل من طالعه واقتناه(٦) . وبلغه لقلبي وقلوبهم في عافية كاملة شاملة جامعة — حالاً ومآلاً . فإنك ولي ذلك والقادر عليه . يا مولاي .. يا الله . أنت حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

• • •

---

(١) د : ولا حسن للعلم الا العمل .

(٢) د ، ق : ديدان .

(٣) انك — ساقطة في ق .

(٤) منه — ساقطة في د .

(٥) د : لجميع .

(٦) د : واقتناه .

وكان الفراغ من تعلقة مبيضته على يد مؤلفه الفقير إلى مولاه أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ثم الفاسي ، عرف بزرّوق — أصلحه الله — في ٢٤ من شوال سنة ٨٨٣ عرفنا الله خيره وخير ما بعده — ببجاية ، أمنها الله تعالى .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا .

كمل بحمد الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده .

• • •

فيما يلي يجد القارىء جدولاً بمحتويات كتاب « إعانة المتوجه المسكين » حسب تسلسلها بالترتيب الذي وضعه المؤلف ــ رحمه الله ــ . وهو ترتيب ينبني لاحقه على سابقه . ولم نشأ أن نتبع نظام الفهرس ووضع العنوان لكل فقرة فيه ، إذ يتطلب هذا عنوانات كثيرة ــ بحسب كل فقرة وردت في الكتاب . وفضلنا هذا النمط من الجداول نظراً لترابط فصول الكتاب وفقراته واعتماد كل منها على ما ذكر قبله .

جداول الموضوعات

القلب

- صحيح
- ميت
- مريض

[له ٣ وجوه]

- الصحة غالبة
- المرض غالب
- متكافىء الصحة والمرض

[تعرف الصحـة والمرض بثلاثة]

- المرض البادي
- السبب الأصلي
- جنوح النفس

عـلاج القلب المـريض [بثلاثة اسباب]

- حمية البدن (الجوع)
- استنشاق الصدق (الصحبة)
- استعمال الدواء (التذكر) [٣ مذكرات]
  - ذكر الغربة في الدنيا
  - ذكر لحظة الموت
  - ذكر موقف الحشر

نفور النفس يعالج بـ : [٣ أسباب]

- الخلوة
- زيارة المقابر
- لزوم الاستغفار

اسباب النفور :

- ضعف الايمان
- غلبة الهوى

وله عـلاجان :

- التحامل على النفس
- تكرار العقائد المجردة

[٣ معالجات]

- ساعة في اليوم
- مرة في الاسبوع أو الشهر
- مرة واحـدة في السنة

أساس الخيرات [٣ أمور]

- الاستعانة بالله
- تجديد العزم
- وجود الحزم

مواقف الطريق

٣ مواقف

- الموقف الأول
  - التوبة
  - (عن الماضي)
- الموقف الثاني
  - الاستقامة
  - (في الحاضر)
- الموقف الثالث
  - التحقيق
  - (للمستقبل)

الموقف الأول

(تحقيق التوبة)

[٣ أقطاب]

- القطب الأول
  - تحقيق النية
- القطب الثاني
  - رد المظالم
- القطب الثالث
  - اجتناب المحارم

القطب الأول من الموقف الأول

(تحقيق النية)

- دواعي الثبات
  - [٣ أشياء]
  - ★ الفرار من كل ذنب
  - ★ اتهام النفس بالنزوع
  - ★ إشغال النفس بما يقابله .
- دواعي الرجوع
  - [٣ أشياء]
  - ★ الغفلة عن الندم
  - ★ معاودة طرق محل الذنب .
  - ★ الثقة بالنفس في عزمها على التوبة .

القطب الثاني من الموقف الأول

(رد المظالم)

٣ معالم

- المعلم الأول
  - سيئات مجردة
    - علامة صدق التوبة منها [٣ أشياء]
      - وجود حلاوة الترك
      - نسيان الخلق
      - العمل بأسباب الثبات
    - علامة بقائها في النفس:
      - الاستئناس بذكر الذنب
      - منافرة النفس لمقاماته
      - التشوف لمن يلم به
- المعلم الثاني
  - استرداد الحقوق ٣ أوجه
    - حقوق محصورة
    - حقوق غير محصورة
    - حقوق مشكوكة
- المعلم الثالث
  - مظالم العباد
    - الظلم في النفس
    - الظلم في المال
    - الظلم في العرض
  - [٣ مصادر]
    - إلحاق الضرر
    - إلحاق المعرة
    - إلحاق النقص

تنبيهات

ميراث العمل :
- تسهيل الاستقامة
- إفراد القلب
- الوقوف في محل الصدق

ميراث الإهمال :
- الميل إلى الرخص
- التشدد في الإقامة
- الإكثار والاستعجال

ميراث الترك :
- وجود لذة العبادة
- تحقيق الإرادة
- وجود النجاة

ميراث المعصية :
- وجود الظلمة في النفس
- ظهور الكثافة
- بخس الحظ

تفصيلات

ميراث رد المظالم
- تنوير القلب
- تحقيق القصد
- وجود العز

ميراث التمسك بالمظالم :
- تمكن الظلمة
- زيادة الجرأة
- نقص التوبة

بواعث التمسك بالمظالم:
- الكبر
- البخل
- التوهم

بواعث التحامل على ردها:

القطب الثالث من الموقف الأول

(اجتناب المحارم)

٤ أركان

- ١) العلم الباعث عليها
  - [٤ أنواع]
    - ١) العلم بفضلها
    - ٢) ثم نقيضها
    - ٣) العلم بتفاصيلها
    - ٤) العلم بمواقعها
  - [٣ أصول]
    - تحقيق الحقيقة
    - الالتفات للذنوب
    - الالتفات لطلق التحصيل
- ٢) وجوه العمل بالتقوى
  - تمكن العلم بفائدتها
  - قطع عوارض الذنب
  - الاحتياط من الذنب
- ٣) تفاصيل أحوال التقوى
  - [٣ أمثلة]
    - إرسال اللسان بالغيبة .
    - تعلق القلب بالخلائق .
    - عدم التوقف في التناول
- ٤) مداخل العلل
  - غلبة الشهوة
  - غلبة الهوى
  - استيلاء الغفلة

[٤ أطراف]

- ١) مواقع التقوى من العبادات
  - [٣ أوجه]
    - الخطأ في الفعل
    - الخطأ في المباني
    - الخطأ في الحكم
  - البدعة الصريحة
  - البدعة الإضافية
  - البدعة الخلافية
  - [الناس ثلاثة]
    - عالم
    - مقلد
    - عامي
  - مذهب الصوفية
  - مذهب الفقهاء
- ٢) مواقعها من العادات
  - [٣ مواقع]
    - وجه الأخذ والترك
    - وجه التناول
    - مواقع التقلب
- ٣) الأخلاق الذميمة
  - الناس ثلاثة
    - عالي الهمة
      - [٣ عوارض]
        - الطمع
        - البخل
        - الكبر
    - صاحب الرغبة
      - [٣ أصول]
        - قلة المبالاة
        - الاستظهار
        - الاصطلاح للمخالفات
    - المتهور
      - [٣ قواعد فاسدات]
        - التعسف
        - الاسترسال
        - التعزز
- ٤) تعرف المجهولات
  - [٣ أوجه]
    - معرفة الوجوه المحمودة
    - كيفية العمل
    - مقاصد أمور الخلق .

العلم الوضع

- [٤ أوجه]
  - بصيرة نافذة
  - شيخ ناصح
  - أخ صالح
  - رجوع للحق
- [٣ منبهات]
  - تباعد الخلق
  - اشتداد النفس
  - المحنة بالذنوب
- [الذنوب ثلاثة]
  - مكفرات
  - مذكرات
  - عقوبات

الموقف الثاني

(الاستقامة)

- ٣ بسط
  - ١) في العبادات
  - ٢) في العادات [الناس ثلاثة]
    - رجل ترك العادات تقللا
    - رجل راعى الخلق
    - رجل لم يراع الخلق
      - ظاهره تابع لباطنه
      - مراع للظاهر والباطن
      - مخالف لباطنه
  - ٣) في الأخلاق [أصول معاقد الأخلاق]
    - طرح النفس
    - سلامة الصدر
    - احتقار الدنيا
  - و المعاملات [٣ مراصد]
    - [المرصد الأول] معاملة النفس [٣ أضرب]
      - وسمها بالتقوى
      - تحقيقها بالاستقامة
      - تحققها بالمعرفة
    - [المرصد الثاني] معاملة الخلق [٣ أمور]
      - الغربة فيهم
      - حسبانهم موتى
      - الرحمة لهم
    - [المرصد الثالث] معاملة الحق [٣ أشياء]
      - امتثال أمره
      - التحفظ في الامتثال
      - حفظ الحرمة
- رفع الضرر [٣ أوجه]
  - حصر كل من كل
  - حصر النوع المأخوذ فيه
  - حصر الوجه المأخوذ به

الموقف الثالث

(التحقيق)

- [٣ مقدمات]
  - ١) كمال التخلي [٣ أشياء]
    - تحقيق التقوى بالورع
    - كمال الاستقامة بالاتباع
    - نفي الشواغل
  - ٢) بساط التخلي [٣ أمور]
    - إضعاف قوى النفس
    - تقوية الدواعي بالذكر
    - انتهاج الحقيقة
  - ٣) موارد التجلي [٣ أقسام]
    - ظهور الفاقة
    - وجود الإطلاق
    - إعطاء كل حقيقة حكمها
- [٣ ضروريات]
  - وجود المربي
  - الأخ المعين
  - تفقد الحال

الاستعانة على الأمر كله بالله